

الشيخ سهيل أحمد بركات

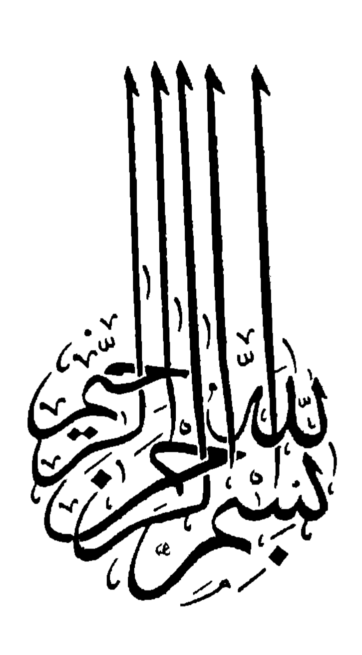
الجهاد

دراسة فقهية معاصرة

الجهاد

دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الجهاد


بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد

(دراسة فقهية معاصرة)

الشيخ

سهيل أحمد بركات

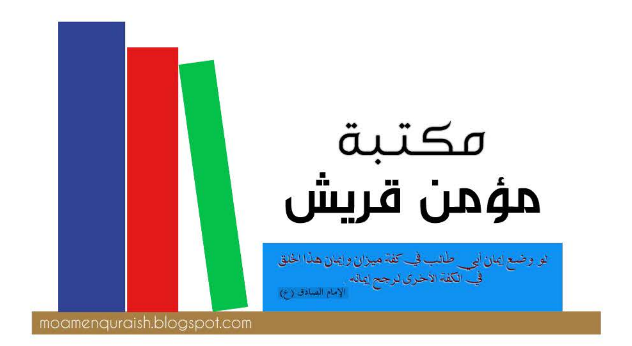
تقديم

سماحة الشيخ إسماعيل حريري

جبل عامل

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



الإهداء

إلى أعظم الخلق محمد ﷺ ومهجة قلبه الطاهرة الزهراء عليها السلام

وحفيدها نبض الحياة مولانا صاحب الزمان عليه السلام

إلى كل ثائر ومجاهد حمل البندقية ليدافع عن الحق ويضيئ

شعلة الأمل في نفوس المستضعفين

تمهيداً لظهور قائم آل محمد عليهم السلام

أهدي هذا العمل المتواضع

سائلاً المولى أن يغمرني ببركات الزهراء عليها السلام

وعناية أهل البيت عليهم السلام.





تقديم

سماحة الشيخ إسماعيل حريري

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على المصطفى الهادي الأمين محمد وعلى آله الأبرار الطيبين الطاهرين . . وبعد.

لقد أشرفت على بحث الأخ الشيخ سهيل أحمد بركات الذي يدور موضوعه حول «الجهاد الأصغر في المنظور الفقهي»[١]، وهذا الموضوع كما هو معلوم له مسائله وفروعه الكثيرة، وقد حاول الأخ العزيز جاهداً أن يبين تلك المسائل وأغلب الفروع بعبارة واضحة وأسلوب سهل التناول، وقد كان واضحاً في عرضه، مختصراً في بعض فروعه لعدم الحاجة إلى التفصيل.

وقد استطاع أن يعطي صورة واضحة من خلال هذا العرض الموجز لما عليه مسألة الجهاد في أنظار الفقهاء العظام من خلال ما استفادوه من الكتاب والسنة لا سيما في مسألة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة حيث هو محل ابتلاء للمؤمنين في زماننا.

---

(١) لقد قمت بتغيير اسم البحث إلى الجهاد ـ دراسة فقهية معاصرة ـ .

جزى الله تعالى الأخ العزيز على عمله هذا خير الجزاء، وجعله ذخراً له يوم القيامة، وكتبه في صحيفة عمله، ونسأل الله أن يوفقه لأعمال أخرى نافعة في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين

إسماعيل حريري

الإثنين ٢٠/جمادي الأولى/١٤٢٩هـ.

الموافق ٢٦/أيار/٢٠٠٨م.



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعز المرسلين مولانا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه، ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وديِّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد[1]... اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلّوا[2].

فالجهاد من أقدس الأمور في شريعتنا الغراء فبه يحفظ الدين ويصان من الهجمات الشرسة التي يشنها أعداء الله والإنسان. لذا لا بد من تسليط الضوء على هذا الأمر العظيم لتشع أنواره في سماء عصرنا الحالك بالظلم والاستكبار.

وجهاد الكفار من ضروريات الدين، وواجب مع وجود

(١) القماءة: الذل والصغر. الأسداد: الحجب التي تحول دون بصيرته والرشاد.

(٢) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص٧٠، ط. الدار الإسلامية، بيروت.

الإمام ﷺ وهو القدر المتيقن من أدلة وجوب الجهاد، أما في عصر الغيبة فيه نقاش بين العلماء وذلك وفق حدود وصلاحيات الفقيه ونطاق ولايته فإن قلنا بالولاية العامة التي هي ثابتة للإمام ﷺ. حينها يجب الإبتداء في جهاد الكفار حتى يسلّموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا من أهل الكتاب، أو حتى يسلّموا إن كانوا من غيرهم. والوجوب المذكور كفائي، مشروط بالتكليف والقدرة والذكورة.

أما الجهاد الدفاعي فهو واجب مطلقاً سواء وجد الإمام ﷺ أم غاب، فكلما دهم المسلمين عدو يُخشى منه على بيضة الإسلام وجب الدفاع وشرط ذلك القدرة، وهو محل اتفاق بين العلماء بل يمكن دعوى الإجماع. وكذلك إذا كان المسلم في أرض المشركين وهاجمهم عدو وخاف المسلم على حياته وجب الدفاع.

وإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين وجب الإصلاح بينهما، فإن لم ينفع ذلك، وجب قتال الفئة الباغية حتى تفيئ وترجع إلى أمر الله تعالى.

كما أنه يحرم الجهاد في الأشهر الحُرم أو في بيت الله الحرام إلا في حالة الدفاع.

هذه المسائل وغيرها سيعالجها هذا البحث وسيرد الاستدلال عليها والنقاش فيها...

وفيما يلي عرض موجز بين يدي البحث لبيان الأمور التالية:

أ - الدوافع وراء اختيار هذا البحث المتعلق بالجهاد في سبيل الله.

ب ـ المنهج المتبع.

ج ـ خطة البحث.

(أ) الدوافع وراء اختيار هذا البحث أمور أهمها:

١ ـ الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمين من قبل أعداء الدين والإنسانية. والتي تفرض تجديد وإحياء الحديث عن هذا الواجب الكبير تذكيراً وتأكيداً.

٢ ـ قلة المصادر المستقلة في هذا الموضوع في مكتبتنا الشيعية فغالباً ما يرد في نهاية المؤلفات الفقهية في قسم العبادات والتي تخاطب المتفقهين خاصة.

٣ ـ قيام بعض الجماعات التي تطلق على عملها الجهاد في سبيل الله. لذا أردت بيان الجهاد ومفاهيمه الإسلامية الصحيحة ليعيَ من يخلط بينهما ويفرّق بين الجهاد وغيره دون التعرض لهؤلاء.

٤ ـ إيضاح الجهاد في عصر الغيبة وبيان مشروعيته لدفع الشبهات التي قد تطرح وبالخصوص على الابتدائي منه.

٥ ـ تقديم الجهاد وأغلب متفرعاته للشباب كبحث فقهي لتكوين رؤية واضحة عنه خاصة وأننا نعايش هذا الأمر في لبنان وفلسطين والعراق. . . .

(ب) المنهج المتبع:

تم الاعتماد في البحث على المناهج التالية:

١ ـ المنهج الاستقرائي من خلال الكتاب والسنة والمصادر الفقهية.

٢ ـ المنهج الفقهي الاستنباطي.

٣ ـ المنهج التحليلي.

ج طريقة عرض البحث:

بما أن البحث مقيد بعدد الصفحات فقد التزمت بذلك وعملت جاهداً لتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات وعرضها ليكون بحثاً غنياً ووافياً. ويمكن تلخيص طريقة السير في هذا البحث في النقاط التالية:

١ ـ تقسيم البحث إلى فصول ومباحث.

٢ ـ دراسة هذه التقسيمات وعرضها وفق نظرة خاصة تعتمد على مناهج وتقنيات البحث الجديدة وليس وفق ما ذهب إليه القدماء من العلماء الكرام حيث غالباً ما كانوا يدرجون مبحث الجهاد ضمن الكتب الفقهية وليس كدراسة مستقلة.

٣ ـ لقد كان عمدة المصادر الكتاب والسنة وبعدهما أقوال العلماء وبحوثهم.

٤ ـ بعد دراسة المسائل التي تحوي الأخذ والرد غالباً ما وجهتها في نهايتها.

٥ ـ لم يكن الاعتماد على القدماء فقط من العلماء بل جمع البحث بين القدماء والمتأخرين ومتأخري المتأخرين.

٦ ـ كان مفيداً كثيراً بيان الواجب وبعض تقسيماته في بداية البحث للدخول فيه على بينة ورشاد.

٧ ـ لم أقم بدراسة سندية للروايات في عملية الاستدلال إلا التي فيها أخذ ورد بين الفقهاء لوضوح وجوب الأمر بالجهاد في الكتاب الكريم، وكون حجم الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ـ لبيان أهمية وعظمة الجهاد ـ كبير يغني الباحث عن دراسة السند، ويطمئن لصحة المضمون.

د خطة البحث:

وفيها فصول ومباحث.

❍ الفصل الأول: (الجهاد تعريفه، فضله وأهدافه)

❖ المبحث الأول: مقدمة في الواجب (عيني ـ كفائي).

❖ المبحث الثاني: الجهاد في الاستعمال الشرعي (في القرآن الكريم ـ في الروايات الشريفة).

❖ المبحث الثالث: تعريف الجهاد: (في اللغة ـ في الاصطلاح).

❖ المبحث الرابع: فضل الجهاد وأهميته.

❖ المبحث الخامس: الهدف من الجهاد (منشأ الحروب قبل الإسلام ـ هدفية الجهاد في الإسلام).

❍ الفصل الثاني: (الجهاد والدفاع مشروعية واستمرار).

❖ المبحث الأول: مشروعية الجهاد (مراحل الدعوة والجهاد ـ جهاد الأئمة عليهم السلام).

❖ المبحث الثاني: الدفاع حق فطري (أقسام الدفاع: خاص وعام ـ الدفاع والجهاد).

❍ **الفصل الرابع: (الجهاد في عصر الغيبة)**

❖ المبحث الأول: اشتراط وجود الإمام عليه السلام.

- القائلون باشتراط وجود الإمام وحرمة الجهاد الابتدائي حال الغيبة.

- أدلة القائلين بعدم مشروعية الجهاد حال الغيبة ـ مناقشة الأدلة.

❖ المبحث الثاني: مشروعية الجهاد الابتدائي في غيبة الإمام عليه السلام.

- القائلون بعدم اشتراط وجود الإمام أو نائبه الخاص للقيام بالجهاد الابتدائي حال الغيبة ـ أدلة القائلين بالمشروعية حال الغيبة ـ مناقشة الأدلة.

- مناقشة السيد الخوئي.

❍ **الفصل الخامس: (غنائم الحرب وموارد وقف القتال)**

❖ المبحث الأول: الغنائم وتعريفها.

(في اللغة ـ في الإصطلاح)

❖ المبحث الثاني: أقسام الغنائم (ما ينقل كالذهب والفضة...

- ما يصح تملكه للمسلم.

- ما لا يصح تملكه شرعاً ـ ما يسبى كالأطفال والنساء.

أ ـ الذراري.

ب ـ النساء والخنائى المشكلة.

- مالا ينقل كالأراضي والعقارات.

أ ـ الأرض التي أسلم أهلها طوعاً...

ب- الأرض التي ترك أهلها عمارتها...

ج ـ الأرض الموات بالأصل.

د ـ أرض الصلح.

هـ ـ الأرض التي رحل عنها أهلها...

و ـ الأرض التي كانت محياة في أيدي الكفار...

ز ـ الأرض التي كانت محياة بين أيدي المسلمين

ح ـ الأرض المفتوحة بالقهر والعنوة).

❖ المبحث الثالث: قسمة الغنائم (ـ القاسم ـ المقسوم له ـ المقسوم).

❖ المبحث الرابع: نماذج من الأراضي المفتوحة على أيدي المسلمين.

- الأراضي التي ظهر فتحها عنوة .

أ ـ أرض سواد العراق

ب- أرض مكة

ج ـ أرض خيبر

د ـ الري

هـ- جزء من أراضي خراسان

- الأراضي التي يظهر أنها فتحت صلحاً.

أ ـ أرض نيشابور

ب ـ ترشح

ج، د ـ بلخ وهرات

هـ، و ـ طبرستان وأذربيجان

ـ الأراضي التي يظهر فتحها بإسلام أهلها طوعاً.

أ ـ الطائف

ب ـ بعض أراضي البحرين)

❖ المبحث الخامس: موارد وقف القتال.

أ ـ المهادنة

ب ـ الأمان

ج ـ الإسلام

د ـ بذل الجزية

هـ ـ النزول على حكم الإمام عليه السلام.

و ـ الصلح)

❍ **الفصل السادس (آداب الجهاد في الإسلام)**

❖ المبحث الأول: جملة من آداب الجهاد.

❖ المبحث الثاني: نماذج من الروايات الخاصة بآداب الجهاد.

(جملة من الآداب العامة، جملة من آداب أمراء السرايا . . ، كراهة تبييت العدو، جملة من الروايات في طلب المبارزة،

استحباب الرفق بالأسير. . ، إستحباب إمساك أهل الحق. . ، آداب التعامل مع المجاهد) .

❍ خاتمة البحث.



شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى حيث منَّ عليَّ ووفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي أعددته لنيل شهادة الإجازة في الشريعة والدراسات الإسلامية في معهد الرسول الأكرم العالي للشريعة والدراسات الإسلامية ـ الحوزة العلمية ـ وقد وفقني الله لذلك حيث تكلل هذا العمل بالنجاح.

كما أشكر جميع من ساعدني في هذا الإنجاز وخاصة سماحة الشيخ الأستاذ إسماعيل حريري حيث كان مشرفاً عليه، وأتمنى التوفيق لكل الطلبة الأعزاء، سائلاً المولى أن يزيدني علماً من عنده ويوفقني لمرضاته وأداء تكليفي في طلب العلم والجهاد.





الفصل الأول

الجهاد تعريفه، فضله وأهدافه

❖ المبحث الأول: الواجب

أ ـ عيني.

ب ـ كفائي.

❖ المبحث الثاني: الجهاد في الاستعمال الشرعي.

أ ـ في القرآن الكريم.

ب ـ في الروايات الشريفة

❖ المبحث الثالث: تعريف الجهاد.

أ ـ في اللغة.

ب ـ في الإصطلاح.

❖ المبحث الرابع: فضل الجهاد وأهميته.

❖ المبحث الخامس: الهدف من الجهاد.

أ ـ منشأ الحروب قبل الإسلام.

ب ـ هدفية الجهاد في الإسلام.

المبحث الأول

الواجب (عيني وكفائي)

للواجب تقسيمات كثيرة والذي نريده في المقام قسمين: العيني والكفائي.

وقبل الخوض فيهما لا بد من تعريف الواجب.

جاء في كتاب مصطلحات الأصول[1] أن الواجب: «هو كل فعل أو ترك تعلق به البعث الأكيد».

وفي القاموس الجامع[2] أن الواجب «هو حكم شرعي يبعث المكلف نحو الفعل الذي تعلق به بدرجة الإلزام كوجوب الصلاة وغيرها من الأفعال التي يعاقب المكلف على تركها».

ويمكن القول: إن الواجب هو حكم المولى الذي يبعث المكلف على التحرك لامتثاله على نحو الإلزام فلو خالف المكلف تنجز بحقه العقاب. فالذي يعلم بوجوب الصوم وتتوفر فيه كافة شروطه لزمه الامتثال فلو خالف لاستحق العقاب على عدم امتثاله.

---

(١) المشكيني الأردبيلي، علي، مصطلحات الأصول، ص١٩٠، ط. دار المطبعة العلمية، قم.

(٢) الغديري، عبد الله، القاموس الجامع، باب الواو، ص٦٢٩، ط. دار المحجة البيضاء، بيروت.

بعد بيان الواجب لا بد من تعريف العيني والكفائي.

أ الواجب العيني:

هو الواجب الذي تعلق بفعل المكلف وتعين عليه ولا يسقط بفعل الغير كوجوب الفرائض اليومية وغيرها[1].

ويذكر المشكيني في كتابه مصطلحات الأصول أن العيني «هو الفعل المطلوب من شخص خاص»[2].

ولعل الذي ذهب إليه الشيخ المظفر[3] يكفي لإيضاح الواجب العيني حيث قال: «إن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير». فالفعل يصدر من كل فرد من المكلفين، حين وجود المصلحة المطلوبة الحصول من كل فرد على حدى، فينبغي أن يخاطب كل واحد منهم على أن يصدر عن كل واحد عيناً، كالصوم والصلاة.

ب الواجب الكفائي:

هو المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان فإذا قام به البعض سقط عن الجميع وإلا عوقب الجميع كتجهيز الميت[4].

---

(١) الغديري، عبد الله، القاموس الجامع، باب الواو، ص٦٢٩، ط. دار المحجة البيضاء، بيروت.

(٢) المشكيني الأردبيلي، علي، مصطلحات الأصول، ص١٩٠،، ط. دار المطبعة العلمية، قم.

(٣) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص٨٦، ط. دار التعارف، بيروت. (بتصرف)

(٤) القاموس الجامع (مر ذكره).

ويذكر البعض[1] أن الكفائي «هو الفعل المطلوب من طبيعي صنف معين أو نوع خاص وحينئذٍ فإن كان المأتي به فرداً واحداً من طبيعة العمل فلا إشكال سواء أتاه فردٌ واحد من المكلفين أو أكثر».

إلا أنه يمكن الذهاب إلى ما ذكره الشيخ المظفر[2] من أن الواجب الكفائي: «هو المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان فهو يجب على جميع المكلفين ولكن يكتفي بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحق العقاب بتركه». وتوضيح الحال: أن يصدر من أحد المكلفين وليس مشخصاً بعينه حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرة واحدة من أي شخص كان، فلا بد من مخاطبة جميع المكلفين لعدم خصوصية مكلف دون مكلف آخر ويكتفي بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض، فيجب على الجميع على نحو الكفاية.

على أنه لا فائدة مرجوة من التدقيق في التعاريف بعد كونها لا تخرج عن شرح الاسم، والمعنى واحد متقارب في جميعها.



---

(١) المشكيني الأردبيلي، علي (مرّ ذكره).

(٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص٨٦، ط. دار التعارف، بيروت.

المبحث الثاني

الجهاد في الاستعمال الشرعي

وردت كلمة الجهاد ومعانيها في القرآن الكريم والروايات الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بكثرة، وفي أماكن وأزمنة متعددة، وسنحاول هنا ذكر طائفة من هذه الآيات والروايات الشريفة.

أ في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة «الجهاد» ومشتقاتها في القرآن (٣٣) مرة ووردت كلمة القتال ومشتقاتها (٣١) مرة. وواضح أنهما وجهان لحقيقة واحدة[١].

والطائفة الكثيرة من الآيات الدالة على ذلك كانت مدنية، أما الآيات المكية فقد وردت مادة الجهاد فيها بسياق عام بمعنى مطلق الجهاد وليس الجهاد المخصوص بالقتال[٢].

وفي سورة النحل المكية آية الجهاد ذاكرة للهجرة وهذا يدل على كونها آية مدنية في سورة مكية[٣] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

---

(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١٥.

(٢) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج١، ص٤١، ط. دار البيارق، بيروت.

(٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج٥ و٦، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

ومن آيات الجهاد قوله تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[4].

ومنها: قوله جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٠.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٧٤ ـ ٧٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٦٥ ـ ٩٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾[1].

وأيضاً: ما قاله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[3].

ومنها: قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[4].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾﴾[5].

وقال عز من قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[6]. وقال عزّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾[7].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦ ـ ١٥٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٧) سورة الصف، الآية: ٤.

ب في الروايات الشريفة:

تكاد الأحاديث والروايات التي ذكرت الجهاد لا تحصى لكثرتها وهنا كما أشرنا سابقاً سنشير إلى جملة منها:

- في (عقاب الأعمال) عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ومن خرج في سبيل الله مجاهداً، فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، ويُمحا عنه سبعمائة ألف سيئة، ويُرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله، بأي حتف مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً دُعاؤه»[1].

وفي رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال: «فوق كل ذي برٍّ برّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ»[2]. وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم»[3]. وعن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً»[4]. وعن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير

---

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب ١، ص١٩، ح٢٧، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت.

(٢) م. ن، ج١٥، باب ١، ص١٠، ح٢١.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج٥، ص٣، ح٣، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب١، ص١٥، ح١٦، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت.

كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار»[1].

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً، وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه، إن الله أغنى أمتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها»[2].

وعن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرائيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة»[3].

وعن الحسن بن محبوب عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنه كتب في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك ما صنع في الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال. وفضّل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات، والمغفرة، والرحمة لأنه ظهر به الدين، وبه يدفع الدين، وبه اشترى الله من أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء

---

(١) م ن، ج١٥، باب ١، ص٧، ح١.

(٢) م ن، ج١٥، باب١، ص١٠، ح ٢.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج٥، ص٨، ح٨، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد»[1].

وفي رواية عبد الله الأصم عن حيدرة عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»[2].

وروى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهريق دمه في سبيل الله»[3].



(1) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب١، ص١٢، ح٨ (م. س).
(2) م ن، ج١٥، باب١، ص١٣، ح٩.
(3) م ن، ج١٥، باب١، ص١٧، ح ٢٢.

المبحث الثالث

تعريف الجهاد

أ الجهاد في اللغة[1]

الجهاد لغة بكسر الجيم مصدر الفعل الرباعي جاهد وهو من مادة (جهد) بفتح الجيم وضمها. والجّهد ـ بالفتح ـ معناه المشقة، وبضمها بمعنى الطاقة والوسع. والجهاد هو «استفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعل»[2].

ب الجهاد في الاصطلاح الفقهي:

إعتمد الفقهاء في تعريفهم للجهاد على القرآن الكريم والروايات الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومن القرآن بالخصوص على السور المدنية التي ذكرت الجهاد بمعنى (القتال في سبيل الله بما يتوقف عليه) فقد يتوقف على بذل النفس والمال وغيره يقول تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] وغيرها من الآيات

(١) و(٢) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ط. دار صادر، بيروت. والبستاني، بطرس، محيط المحيط، ط. مكتبة ناشرون. بيروت. ومثله في مجمع البحرين.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

الدالّة على ذلك. ومن الروايات ما روي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الجهاد أفضل فقال: «من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله» وغيرها. فعقر الجواد وإهراق الدم لا يكون إلا في القتال والحرب حيث يبذل المرء نفسه ويعقر جواده في ساحات الجهاد.

يذكر الشهيد الثاني في شرحه على «اللمعة الدمشقية» أن الجهاد هو «بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين، أو الباغين في سبيل إعلاء كلمة الإسلام على وجه مخصوص»[1].

وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر[2]، ووافقه من متأخري المتأخرين السيد الخوئي (قدس سره) في ملحق منهاج الصالحين[3] وغيره.



---

(١) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، كتاب الجهاد، ص٣٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص٣، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٣) الخوئي، منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ص٣١٣، ط. دار الزهراء، بيروت.

المبحث الرابع

فضل الجهاد وأهميته

جاء الجهاد بألفاظه ومعانيه في آيات كثيرة مختلفة في القرآن الكريم وكثرة هذه الآيات تدل على اهتمام المولى بهذا الأمر العظيم، وهذا الاهتمام مؤيد على أهمية الجهاد وفضله.

وليست الآيات القرآنية وحدها بل الأحاديث الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام صريحة الدلالة على ذلك. فمن الآيات كمثال قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾[١].

ومن الروايات ما ورد في خطبة الجهاد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة، وجُنته[٢] الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وديّث

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) جنته: بالضم، وقايته.

بالصغار والقماءة[1]، وضرب على قلبه بالأسداد[2]، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد»[3]. وعن معمر عن أبي جعفر عليه السلام: «. . . إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[4].

و«الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامية والإيمانية، حتى من الصلوات اليومية ـ وإن كان لها في نفسها مزيد فضلٍ عليه ـ لكنه أفضل بحسب الجهات الخارجية؛ لأن الطاعة لله والعبودية له فرع محبته، والعمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حب الله؛ لأن المحب الحقيقي يتلذذ بخدمة المحبوب. . . فمتى أطاع في أشقّ الأشياء عليه على زيادة إخلاصه بالنسبة إليه، فأول مراتب الحب بذل المال في رضا المحبوب، ثم تعب البدن وترك اللذات، ثم بذل نفس الولد الذي هو بمنزلة النفس، ولذلك جاء المدح من العزيز الكريم في حق النبي إبراهيم عليه السلام في عزمه على ذبح ولده إسماعيل عليه السلام»[5].

ويظهر لنا ذلك الموقف العظيم من أعظم الأولياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أهمية وعظمة بذل النفس، بائتاً على الفراش من غير ضرب السيوف ولا تعب المبارزة، فبذل النفس

---

(١) دُيّث: من ديثه: أي ذلّله. وقمؤ: الرجل ككرم، قمأة وقماءة أي ذل وصغر.

(٢) الأسداد: جمع سد، يريد الحجب التي تحول دون بصيرته والرشاد.

(٣) نهج البلاغة، خطبة الجهاد، ص٧٠، ط. الدار الإسلامية، بيروت.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ب١، ص١٦، ح١٨ (م. س).

(٥) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، ص٢٩٣، ط. المكتب الإعلامي الإسلامي، خراسان.

أدلّ على الحب والإتصال بالخالق من الصوم، والصلاة والخمس والزكاة والحج[1].

ثم إن ما في القرآن الكريم من الآيات، وما في كتب أحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من الروايات، أبينُ شاهد على فضل الجهاد وعظيم شأنه، وعلو مكانه، مضافاً إلى إجماع المسلمين، بل قيام الضرورة عليه من المذهب، بل من الدين.

يذكر صاحب الجواهر أن الجهاد «على كل حال فهو ذروة سنام الإسلام، ورابع أركان الإيمان، وباب من أبواب الجنة، وأفضل الأشياء بعد الفرائض، وسياحة أمة محمد ﷺ، التي قد جعل الله عزها بسنابك خيلها ومراكز رماحها»[2].

والجلي في المقام أن كثرة الآيات والروايات وما تحمله من الوعد والوعيد والأوامر والزواجر وعظمة المجاهدين ومكانة الشهداء وغير ذلك كلها تأكيدات بناءة وأساسية، الغاية منها هو هذا التنوع المتكامل في تحديد ماهية وعظمة وجوهر الجهاد المقدس وأهميته في مواجهة عدو الإسلام كائناً من كان، وصيانة هذه الأمة وحمايتها من الأخطار التي تواجهها على مرّ الأزمنة والعصور.



---

(١) م. ن، (بتصرف).

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ج١٢، ص٣، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

المبحث الخامس

الهدف من الجهاد

قبل الإسلام كانت النزاعات والحروب تنشب بشكل مستمر وكانت أكثر هذه النزاعات ملاكاتها عصبية. فالسائد فيها الروح القبلية. ولكن الإسلام أتى وصوّب هدفيّة القتال وأوضحها بشكل جليّ، لأن القتال أمر لوازمه خطيرة جداً ففيه إراقة للدماء وسبي للأعراض وغيرها من مستلزمات الحروب.

منشأ الحروب قبل الإسلام:

ليس المقصود هنا الأسباب الدفينة التي تعتبر مولدات الروح العدوانية الجماعية، ولا عرضٌ لتفاصيل منشأ الحروب والنزاعات كما هي الحال في التعصب القبلي الذي لعب دوراً كبيراً في نشوء النزاعات في تلك الحقبة التاريخية فقد كانت بعض المفاهيم القبلية سائدة في تلك المجتمعات كالإنتقام والأخذ بالثأر وهذا قول الشاعر:

«لا يسألون أخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهانا»[1].

---

(1) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج١، ص١٤، ط. دار البيارق، بيروت (بتصرف).

بل المراد تبيان أهم الأسباب والدوافع والأهداف التي كانت مورداً لحالات القتال حينذاك، ويمكن إيجازها في جانبين:

الأول: معنوي، **والثاني:** مادي.

مثال الأول: حب السلطة والريادة وإثبات الذات وفرض السيطرة العسكرية وبسط النفوذ على البلدان والمناطق الاستراتيجية وغيرها من الأمور التي تفيد في ذلك.

ومثال الثاني: الطمع والاستكثار من الممتلكات والحاجة المعاشية ـ خاصة لدى الأقوام الرحل ـ واسترقاق العبيد للحصول على يد عاملة زهيدة، والسيطرة على الحركة الاقتصادية في البلدان ذات الثروات الطبيعية وغير الطبيعية...

هذه بعض أهم الأمور التي كانت سبباً في نشوء الحروب وروح العداء قبل الإسلام.

الهدف من الجهاد في الإسلام:

مما لا شك فيه أنه من إحدى المهام الأساسية للدين الإسلامي هي تطهير الأرض من رجس الشرك والظلم، وإقامة التوحيد والعدل، وتوجيه الناس نحو هدفهم الأسمى وإيصالهم إلى شاطىء الأمان. وهذه الأمور لا تتأتى إلا بمواجهة أئمة الكفر والظلم الذين لا يألون جهداً في مواجهة الدين الإسلامي وإحباط مشاريعه في تحرير الإنسان بشتى الوسائل والأساليب الممكنة.

ومن إحدى أساليب المواجهة، الأساليب الجهادية التي قد تكون أهم الوسائل لما ورد في فضل الجهاد وأهميته، ولما فيه من

الردع لإيقاف المؤامرات التي تحاك والمخاطر التي يواجهها الإسلام والمسلمون. وما دام الطغاة والظلمة في مواقع القوة والسلطة فلا يمكن أن يأذنوا للدين الإسلامي أن يتقدم ويسمو لأنهم يعتبرونه الخطر الأكبر، وبالتالي لا بد من مجاهدتهم أينما وجدوا وحيثما ثقفهم المسلمون لإزاحتهم عن سلطانهم حتى يتسنى لهذا الدين الانتشار والسمو لما فيه مصلحة الإنسان والحياة بأسرها.

يذكر الشيخ الآصفي أن القرآن الكريم ذكر للقتال أربعة أهداف هي[1]:

أولاً وثانياً: تقرير ألوهية الله ودينه على وجه الأرض، وإزالة الفتنة من حياة الناس، يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[2].

وهذه الآية تقرّر هاتين الحقيقتين بوضوح ما بعده وضوح: تقرير ألوهية الله، وتحكيم شريعة الله على وجه الأرض ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ وهذا هو أحد الهدفين، وللوصول إلى هذه الغاية لا بدّ من إزالة عوامل الفتنة التي تعيق حركة الدعوة إلى هذه الغاية ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ولا تزول هذه الفتنة ما دام أئمة الظلم يحكمون الناس، ويحتلون مواقع القوة في المجتمع.

ثالثاً: تحرير المستضعفين والمعذبين في الأرض، والدفاع وإزالة الظلم عنهم[3]، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ

---

(١) الآصفي، محمد مهدي، حوار مع مجلة الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٣) بتصرف في العبارة.

ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1].

رابعاً: الدفاع عن قواعد التوحيد والعبودية ولولا القتال لهدمت هذه القواعد، ولم يُعبد الله على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[2].

وذهب البعض[3] إلى أن للجهاد أهداف ثلاثة:

١ ـ **مساعدة المظلومين** لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[4] حيث اعتبر الإسلام مقاومة الظلم حقاً من حقوق المظلومين، فيما دعا الآخرين لنصرة المظلوم والدفاع عنه.

٢ ـ **مقاومة الإضطهاد**: إن من أهداف الجهاد وهو مقاومة الحكومات التي تصادر رأي الناس وحريتهم في اختيار العقيدة التي يريدونها وتقوم بقمعهم فكرياً واستضعافهم للحفاظ على سلطانها.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٤.
(٣) عظيمي، عباس علي، مجلة فقه أهل البيت، عدد ٣٢، ص٢١٦، (ذكر أن هذه الأهداف للجهاد الابتدائي ولكنها تشمل القسمين). ـ نقل بالمعنى ـ.
(٤) سورة الحج، الآية: ٣٩.

٣ ـ الدفاع عن الحقوق والقيم الإنسانية: تصنف بعض الحقوق والقيم الإنسانية في قسم الحقوق الذاتية للبشر والتي لا تختص بقوم دون آخرين وبعقيدة دون أخرى بل هي حق طبيعي ملازم لإنسانية الإنسان. فكل من يحاول إلغاء وطمس هذا الحق وغيره من الحقوق فهو ظالم ومجرم بحق الإنسانية. فيلزم عقلاً، ويجب شرعاً مقاومة ومجاهدة مثل هؤلاء ليتسنى لكل إنسان سيره نحو الكمال الأفضل.





الفصل الثاني

الجهاد والدفاع مشروعية واستمرار

❖ المبحث الأول: مشروعية الجهاد.

- مراحل الدعوة والجهاد.
- جهاد الأئمة عليهم السلام

❖ المبحث الثاني: الدفاع حق فطري.

- أقسام الدفاع.
- خاص.
- عام.
- الدفاع والجهاد.

❖ المبحث الثالث: ديمومة الجهاد واستمراريته.

❖ المبحث الرابع: الجهاد والعنف.

❖ المبحث الخامس: أرجحية الجهاد الدفاعي على الجهاد الابتدائي.

أ ـ الوجوب غير المشروط...

ب ـ اشكالية التعاون مع الحاكم الجائر...

ج ـ الجهاد الدفاعي وظيفة عامة.

د ـ دفع الكفار مهما بلغوا...

هـ ـ الدفاع ليس مختصاً بالزمكانية.

و ـ شرطية دعوة الكفار...

ز ـ إمكانية إجبار الحاكم...

ح، ط ـ أموال وميزانية الحرب...

ك، ل ـ الدفاع ضد جميع المعتدين...

✣ ✣ ✣

المبحث الأول

مشروعية الجهاد

بعد مرور المسلمين في مخاطر وعقبات جمّة ومواجهتهم بشتى وسائل التعذيب والاضطهاد والتشريد، وإجبارهم على الهجرة، وبما أن الدفاع حق فطري لدى الإنسان كان لابد من التشريع الإلهي وفق هذا القانون.

فشرّع المولى تعالى الدفاع والجهاد ليمارس المسلمون ذلك الحق الفطري بالدفاع عن دينهم وأنفسهم ويجاهدون في سبيل الله، يقول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

ويمكن استفادة مشروعية الجهاد من القرآن الكريم بالآيات المذكورة. ومن أحاديث وسيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومن سيرة الفقهاء الأبرار.

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

إن الذي يدقق في سيرة رسول الله ﷺ والنصوص الإسلامية الشريفة الواردة في الجهاد والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية وموقف أهل البيت عليهم السلام منها، لا يشك في مشروعية الحالة الجهادية وكونها سائدة في عصورهم وكون الإسلام يحث عليها بشكل كبير، فالإسلام لا يستطيع فتح معاقل الكفر والظلم والإستبداد السياسي والطغيان على وجه المعمورة بدون القتال ومواجهة ومقاومة أئمة الكفر والطغيان.

ومن الملاحظ أن الفتوحات العسكرية بعد عصر رسول الله ﷺ كانت أحداثاً ضخمة وكبيرة في تاريخ الدين الإسلامي، لكننا لا نجد رفضاً لهذه الفتوحات أوالتشكيك في مشروعيتها في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ومن الواضح لمن أخبر أحاديثهم عليهم السلام أن انعدام النصوص الرافضة مع أهمية الفتوحات العسكرية يومئذٍ يعني إقرارها وشرعيتها. كما أن عمومات وإطلاقات نصوص الجهاد في القرآن تدل على هذه الحقيقة»[1].

فالجهاد مشروع وفق ما صرح به القرآن وفعله النبي وأهل بيته عليهم السلام الذين لم يكتفوا بالقول في هذا المجال بل قاموا بذلك عملياً فها هي معركة بدر تشهد على ذلك، وها هي مؤتة والخندق وغيرها من الحروب التي خاضها الرسول ﷺ، وها هو أمير المؤمنين في معركة الخندق وفي صفين وغيرها يحيي الإسلام ويدافع عنه بل ضربته يوم الخندق توازي عمل الثقلين، وذاك مولانا الحسين عليه السلام يقدم الغالي والنفيس في سبيل إعلاء الدين، وطلب الإصلاح في أمة جده رسول الله ﷺ.

---

(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد١٠، ص٢٠. ـ بتصرف ـ

وكما أهل البيت عليهم السلام كذلك فقهاؤنا الأبرار فقد تصدوا لحالات الظلم والطغيان التي كانت وما زالت تداهم الأمة فكلٌ عمل وفق قدرته وطاقته والظروف الزمانية والمكانية التي عايشها، فهذا الشهيد الثاني يذكر أن الجهاد هو بذلٌ للنفس لإعلاء كلمة الإسلام[1].

وذاك صاحب الجواهر يقول: «لو أراد الكفار محو الإسلام، ودرس شعائره، وعدم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشريعته، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ»[2]. «أما السيد عبد الحسين اللاري، فقد أصدر بياناً إبان الحرب العالمية الأولى استهدف فيه ذكر وجوب الدفاع عن بلاد الإسلام، فقال: «إن عزة وعظمة الدين، وهلاك وافتضاح الكافرين، وحفظ أساس الإسلام، وانكسار الأصنام والأوثان، وحفظ أحكام الحلال والحرام [. . .] كلها من آثار الجهاد في سبيل الله وبركاته»[3]. وهذا الموسوي الخميني (قدس سره) مفجر الثورة الإسلامية في إيران لم يرض بحكم أئمة الكفر والطغيان بل وقف في مواجهة هؤلاء حتى نال الوعد الإلهي. وذاك السيد عبد الحسين شرف الدين الذي واجه الفرنسيين أيام احتلالهم. وهذا العلامة مدرسي في إيران الذي واجه الحكومات الظالمة حتى استشهد. وهذا المرجع الشيرازي في العراق الذي قام بثورة التنباك . . .

---

(١) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٣٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (نقل بالمعنى).

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص٤٧، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٣) مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٢، ص١٢٩.

وعليه فالجهاد أساس في الإسلام بلا شك ولاريب، فينبغي على مرّ العصور مواجهة أعداء الدين مهما طغوا واستكبروا فلا ينصاع المسلمون لأوامرهم وعلى وجه الخصوص في زماننا هذا[1] وبعض التنظيرات والتفسيرات المعاصرة للنصوص الإسلامية في القتال والجهاد والوقوف في وجه الحالات الجهادية تمثل حالة من الهزيمة النفسية والفكرية تجاه العوامل السياسية والإسلامية الضاغطة. ومن الخطأ أن نُخضع النصوص الإسلامية لتفسيرات انهزامية لمجرد وجود عوامل خارجية ضاغطة مهما كان نوعها، ومن هذه العوامل الموجة الإعلامية الواسعة ضد العنف، بعد أحداث (١١ أيلول، سبتمبر) في أمريكا، والتي قادتها أمريكا وأوروبا وحلفاؤهم في العالم والمنطقة، ووقع بعض المفكرين والمنظرين من الإسلاميين وغيرهم في تيار هذه الموجة الإعلامية العالمية بعلم أو من دون علم. ونحن نؤمن أن العنف لتحقيق الظلم مرفوض، وأن العنف لمواجهة الظلم وإحقاق الحق صحيح ومطلوب ومرغوب فيه في شريعتنا السمحاء، وأن العنف لإزالة عنف الظالمين حق، وأن العنف لإزالة الباطل مطلوب. وخير شاهد على ذلك عمليات المقاومة الإسلامية في لبنان والمقاومة الإسلامية في فلسطين والعراق فهذا من العنف المشروع والمرغوب لدى الشارع والعقلاء.

---

(١) لأن الحالة الإسلامية وإن كانت عرضة للهجوم من الكفار وأعداء الإسلام إلاّ أن ما وصل إليه المسلمون الإمامية على وجه الخصوص يجعل من هذه الأمة ذات شأن عظيم لا يستهان بها، فلا ينبغي خفض هذه الراية الخفاقة.

مراحل الدعوة والجهاد:

مرت الدعوة والجهاد في الإسلام بمنهج تدريجي لحظ عامل الزمان والمكان، وهذا ما يستفاد من القرآن الكريم، وقد تمثل في مراحل أربعة:

الأولى: مرحلة اللاعنف وكف الأيدي عن المواجهة وحتى عن رد قريش بالمثل والدفاع عن النفس، وذلك قوله تعالى: ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

الثانية: مرحلة الإذن بالدفاع وليس الأمر به، وذلك بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾[2].

الثالثة: مرحلة تشريع القتال الدفاعي والأمر بالمواجهة والتصدي. وهو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[3].

الرابعة: الأمر بالبدء بالقتال، وذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[4].

والملاحظ في هذه المراحل أن مسألة الإذن بالقتال في القرآن الكريم كانت ترتقي تدريجياً إلى أن وصلت لمرحلة الجهاد الابتدائي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

حيث الأمر الإلهي ببدء قتال الكفار والمشركين وأعداء الإسلام والمسلمين.

جهاد الأئمة عليهم السلام

لقد امتازت حياة الأئمة عليهم السلام بالجانب الجهادي سواء من ناحية الجهاد السياسي أم العسكري، فعلى سبيل المثال نجد أن علياً عليه السلام عمل بالإثنين معاً، وكذلك حال الإمام الحسن عليه السلام لكنه مارس العمل الجهادي العسكري تحت راية أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، أما الإمام الحسين عليه السلام فقد مارس العمل العسكري بنفسه من خلال واقعة كربلاء وما تخللها من أحداث، وتحت راية أبيه أمير المؤمنين عليه السلام.

وحديثنا عن جهاد الأئمة عليهم السلام نتسفيد منه مشروعية العمل الجهادي من كونه فعلاً للمعصوم عليه السلام، بصرف النظر عن الروايات والنصوص.

لذلك سوف أقسم حياة الأئمة إلى مراحل وفق حساسية كل مرحلة وظروفها:

المرحلة الأولى: منذ ارتحال رسول الله صلى الله عليه وآله سنة (١١ هـ) ولحين شهادة أمير المؤمنين عليه السلام سنة (٤٠ هـ) وهي مرحلة أمير المؤمنين عليه السلام التي كان من أهم حروبه الجمل مع الناكثين وصفين مع معاوية والنهروان مع الخوارج.

المرحلة الثانية: منذ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام سنة (٤٠ هـ) ولحين شهادة الإمام الحسين عليه السلام سنة (٦١ هـ) وقد جرت في هذه

المرحلة معركة وحيدة هي واقعة كربلاء، إلاّ أن الإمام الحسن عليه السلام كان قد جهز لقتال معاوية لكن المعركة لم تحصل لأسباب عديدة أهمها خيانة قادة جيشه ونحن لسنا في وارد ذكر تلك الأسباب الآن.

المرحلة الثالثة: زمن الإمام السجاد عليه السلام إلى عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام.

وهي المرحلة التي تمتد من سنة (٦١ هـ) حتى سنة (٢٦٠هـ)، يعني خلال مئتي سنة. هذه المرحلة الزمنية تتضمن ثلاث فترات:

١ ـ **الأولى**: منذ شهادة الإمام الحسين عليه السلام في سنة (٦١هـ) حتى سنة (١٣٥هـ) بداية حكم «المنصور العباسي» ومع بداية هذه الفترة الزمنية تبدأ الحركة الجهادية من نقطة ثم تأخذ عمقاً وشمولاً لتصل إلى أوجها في سنة (١٣٥هـ)، وهي السنة التي مات فيها «السفاح» واستلم الخلافة المنصور العباسي، حيث تغير الوضع وظهرت بعض المشاكل التي أدت إلى الحد من التطورات التي كانت آخذة في مسيرتها آنذاك.

٢ ـ **الثانية**: تبدأ من سنة (١٣٥هـ) إلى سنة (٢٠٣هـ) حين شهادة الإمام الرضا عليه السلام ففي هذه المرحلة وصلت المواجهة الجهادية إلى مرحلة أعمق وأوسع مما كانت عليه في سنة (٦١هـ.) ولكنها تبدأ بمشكلات جديدة وتتوسع حتى تصل إلى أوجها متقدمة خطوات تجاه مرحلة النصر، حتى سنة شهادة الإمام الرضا عليه السلام حيث عادت لتتوقف عندها.

٣ ـ **الثالثة:** تبدأ من سنة (٢٠٤هـ) إلى سنة (٢٦٠هـ) السنة التي استشهد فيها الإمام العسكري عليه السلام وبدأت الغيبة الصغرى.

تبدأ المرحلة الثالثة بذهاب المأمون إلى بغداد سنة (٢٠٤هـ)، وفي بداية خلافته يبدأ فصل جديد في حياة الأئمة عليهم السلام ويبدأ عصر المحنة للأئمة عليهم السلام، ومع أن التشيع كان في وضع أفضل مما كان عليه في السابق، فقد أخذت مشكلات الأئمة تتفاقم وتتسع.

إن هذه الفترة هي الفترة التي كان الجهاد والمواجهة فيها من أجل تأسيس حكومة إسلامية على المدى البعيد؛ يعني أن الأئمة عليهم السلام لم يكن جهادهم من أجل عصر ما قبل الغيبة فحسب وإنما إلى ما بعد الغيبة فقد كانوا يمهدون من خلال جهادهم إلى تأسيس مرحلة متقدمة تلي غيبة الإمام المهدي عليه السلام.



المبحث الثاني

الدفاع حق فطري

الدفاع حق مشروع تتمتع به الكائنات الحية وهذا ما يندرج تحت عنوان «غريزة حب البقاء». وهو حق فطري ومقنّن لبني الإنسان.

لقد خلق المولى سبحانه وتعالى في الإنسان جهازاً دفاعياً مناسباً لتتم عمليته الدفاعية المشروعة في شتى مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[١]. والمراد بدفع الله الناس بعضهم ببعض أعم من القتال، فإن دفع الناس بعضهم بعضاً ذباً عن منافع الحياة وحفظاً لاستقامة حال العيش سنة فطرية سائدة بين الناس والسنن الفطرية منتهية إليه تعالى.

ويشهد به تجهيز الإنسان كسائر المخلوقات بأدوات تسهل له البطش ثم بالفكر الذي يهديه إلى وسائل الدفاع عن نفسه ليحظى بسعادته المرجوة[٢].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٢) أنظر، الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج١٤، ص٣٨١، ط. منشورات جماعة المدرسين، قم. (نقل بالمعنى).

أقسام الدفاع:

والدفاع عادة يقسم إلى قسمين[1]: الدفاع الخاص والدفاع العام.

الدفاع الخاص:

هو السلطة الوقائية الثابتة شرعاً ووضعاً لأي إنسان كان لدفع الخطر غير المشروع عن حق محترم من نفس أو عرض أو مال وما شابه ذلك. فأنت كإنسان إذا هاجمك إنسان آخر وأراد إلحاق الأذية بك أو بمالك أو بعرضك فيحق لك الدفاع عن نفسك ومالك وعرضك.

الدفاع العام:

هو السلطة الوقائية الثابتة للمجتمع لدفع الخطر عنه.

وقد قسم البعض[2] الدفاع العام إلى أربعة أقسام:

١ ـ ما كان لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم على أراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم وقد استعدوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله لتعلوا كلمة الكفر وتسقط كلمة الإسلام ويشتد الكفر.

٢ ـ ما كان لدفع الكافرين والمشركين عن التسلط على دماء المسلمين وأعراضهم بالتجاوز والتعدي عليها والمساس بشرفهم.

---

(١) مجلة فقه أهل البيت، عدد ٣٢، ص٦.

(٢) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، كتاب الجهاد، ص٢٨٧ ـ ٢٨٨، (قد ذكر لفظ الجهاد في التقسيمات لكن ظاهر كلامه الدفاع).

٣ ـ ما كان لدفعهم عن طائفة أو جماعة من المسلمين إلتقت مع طائفة من الكفار في أي مكان كان وخيف من استيلائهم عليها.

٤ ـ ما كان لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلط عليها وإصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها واصلاحها بعد ثلمها والسعي في نجاة المسلمين منهم.

الدفاع والجهاد:

يظهر للمدقق في استعمال لفظي الجهاد والدفاع في كلام الفقهاء أن فئة كبيرة منهم أدخلت الدفاع العام ضمن أقسام الجهاد كما فعل الشيخ الطوسي[١] في كتابه النهاية والمحقق الحلي في شرائع الإسلام[٢] وغيرهما حينما أدخلوا مسألة مداهمة العدو لبلاد المسلمين في أقسام الجهاد، وكذلك جهاد المسلم للغازين لبلاد الكفار وهو فيهم.

وجعلوا الدفاع في المورد الخاص، كما في الدفاع عن النفس والمال والعرض من السارق واللص والمعتدي[٣].

إلا أنه يمكن التميز بينهما بالقول:

إن الجهاد هو قتال أعداء الإسلام كافّة من أجل إحياء وإعلاء الدين وشعائر الإيمان[٤].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٢٨٨، ط. دار الأندلس، بيروت.

(٢) الهذلي، نجم الدين بن محمد (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٣٣، ط. انتشارات الاستقلال، إيران.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ج٢١.

(٤) مجلة فقه أهل البيت، عدد ٣٢، ص٦.

والدفاع هو سلطة وقائية تكوينية يمكن للمرء من خلالها دفع الخطر الذي يهدده[1].

وإذا نظرنا إلى تقسيم الدفاع إلى عام وخاص نرى أن الجهاد يشمل القسم العام من الدفاع لكون هذا القسم هو استخدام هذه السلطة الوقائية لدفع الخطر عن الإسلام والمسلمين وبالتالي هذا أحد أهم غايات الجهاد.

أما الدفاع الخاص فليس كذلك فإن مصاديقه غالباً ما تكون شخصية وفردية لا علاقة لها بالشأن الإسلامي العام وحفظ بيضة الإسلام، وهي وإن كانت بمجموعها قد تشكل شأناً عاماً إلا أنها تبقى منحصرة بالمصالح الفردية لأنها منطلقة من هذه المصالح الضيقة وليس هدفها القضايا الكبرى التي تواجه الإسلام والمسلمين.



(١) مجلة فقه أهل البيت، عدد ٣٢، ص٦. (نقل بالمعنى).

المبحث الثالث

ديمومة الجهاد واستمراريته

الجهاد مستمر طالما وجد أعداء للإسلام، فهو على أقل تقدير يتحقق بأحد قسميه. فالتاريخ يظهر أن المسلمين إما كانوا يدعون الكفار والمشركين وأمثالهم بشتى أنواع الدعوة ومن ضمنها الجهاد، وإما يدافعون عن إسلامهم ووجودهم بمختلف وسائل الدفاع في مواجهة الحملات التي تتعرض للإسلام والمسلمين.

وهذان الأمران ليسا في الماضي فقط بل في الحاضر والمستقبل وهذا ما يؤكده الوجدان والروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام. وهنا لا بدّ من الإجابة على سؤال يطرح بأن الجهاد هل يختص بزمان ومكان محدّدين؟

والجواب: إن الظروف والمعطيات التي تحصل في الحياة تفرض نفسها للقيام بأي عمل جهادي، وبالتالي لا يمكن القول باختصاص الجهاد في زمان معين أو مكان محدد. والذي يريده الإسلام هو الإعداد والتجهيز وتهيئة النفس لأي أمر طارئ في مواجهة الأعداء وهذا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

ولا يمكن لأحدٍ القول بزمكانية الجهاد. نعم، قد يقال بعدم إمكانية الابتداء في بعض الأزمنة والأمكنة أما في الدفاع فلا يقال بذلك، فالقرآن الكريم قد منع الجهاد ابتداءً في بعض الأمكنة والأزمنة إلا أنه أجازه في حالة الرد على أعداء الدين.

أما من ناحية المكان الذي لا يجوز القتال فيه ابتداءً فهو المسجد الحرام إلا إذا ابتدأ المعتدي بالقتال فيصبح واجبنا الدفاع عن أنفسنا كمسلمين قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1] وفيما عدا ذلك فكل مكان محط للقتال والجهاد، فالمولى قد خصّص عدم جواز القتال في المسجد الحرام والباقي مسكوت عنه فيبقى تحت عموم حلية قتال المشركين كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾.

ومن جهة الزمان فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم وهي أربعة:

ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

أما إذا ابتدأ المعتدي فيها بالقتال فيجب الدفاع حينها لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[3] ويظهر من الآية جواز قتال

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

المشركين قصاصاً فكما إذا كانوا بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤوا في شهر آخر من هذه الأشهر[1].

وفي غير هذه الأشهر الحرم يجب القتال مرة في كل عام بعد انسلاخها في زمن الحضور إلاّ أن يرى الإمام خلاف ذلك، وفي زمن الغيبة جواز الجهاد الابتدائي بيد الفقيه الجامع للشرائط كما سيأتي.

وعليه فالقتال ابتداءً غير جائز في موردين.

الأول: المكان، فلا يجوز القتال في البيت الحرام (إبتداءً).

الثاني: الزمان، فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم (ابتداءً)[2].

ويظهر أن الدفاع غير مقيّد بالزمان والمكان. بل الذي قيد بهما هو ابتداء الجهاد في الأمكنة والأزمنة السالفة الذكر.



(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ج١، ص٣٧١، ط دار الزهراء، بيروت.

(٢) وهناك مورد ثالث يحرم فيه القتال وهو الحالة الخاصّة كما في المعاهد وسنعرض له لاحقاً تحت عنوان من يجب مجاهدته.

المبحث الرابع

الجهاد والعنف

من الأمور التي تشغل عالمنا المعاصر مسألة العنف والإرهاب والجهاد في سبيل الله. ولفهمهما بشكل جلي ونيّر لا بد من ذكر إيضاحٍ لكلٍ منهما:

الجهاد كما ذكرنا هو بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين. . وهذا الأمر يتحقق بالقتال والحرب لأهدافٍ راقية تخدم الإنسان والمجتمع.

أما العنف: فهو وفق ما يراه الغرب استخدام القوة للتوسع العسكري والاستبداد السياسي والديني[١]، ولكن القرآن الكريم يفسر العنف بأهدافه فهو:

أ ـ تقرير لألوهية الله.

ب ـ إزالة الفتن.

ج ـ تحرير الإنسان المستضعف من العبودية لغير الله ودفع الظلم عنه.

---

(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١٦.

د ـ حفظ قواعد التوحيد والدفاع عنها.

وعليه فحقانية العنف وبطلانه يكونان بغاياته وأهدافه، فإن كان غاية العنف هو التوسع العسكري، والتعسف، وإذلال الناس وتطويعهم، وسلب كرامتهم وإرادتهم، فهو أمر سيء ومرفوض وباطل.

وإن كانت غاية العنف إقامة الحق والعدل، وتحرير الإنسان، وإقامة دين الله في حياة الإنسان، والدفاع عن القيم، وعن المستضعفين، فهو الوجه الآخر للرحمة، ولن تكتمل الرحمة إلا به.

وعليه فالعنف ليس كما يراه الغرب بنظرته السلبية بل هو ذو جانبين: سلبي وإيجابي.

وهذا ما يستفاد من القرآن الكريم فإذا كانت أهدافه نبيلة وسامية كما في تقرير الألوهية لله وتحرير الإنسان المستضعف ودفع الظلم فهو إيجابي ومشروع. أما إذا قصد به الأذى للآخرين واستبدادهم فهو غير مشروع ومحارب ويرفضه الدين الإسلامي.

والعنف الإيجابي نستطيع إطلاقه على الجهاد لأنه بالنظر إلى الأهداف فهي واحدة.

ويرد إشكالٌ على الجهاد الإبتدائي من خلال إحدى الآيات في سورة البقرة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1]. وبالتالي فحين ممارسة الإكراه على غير المسلمين لإسلامهم فهذا نوع من مخالفة الكتاب والنهي الوارد فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

لقد دار النقاش بين المفسرين حول هذه الآية فمنهم من استفاد عدم مشروعية الجهاد الإبتدائي كالسيد الطباطبائي ومنهم من قال بنسخ الآية بالآية التاسعة من سورة التوبة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ وقد ذكر صاحب مجمع البيان أقوالاً عديدة في تفسير آية الإكراه[1].

ويرد الشيخ الآصفي الإشكال بقوله: «إن هذه الآية ليست بصدد بيان حكم تشريعي، وإنما هي بصدد بيان قضية واقعية، لا علاقة بها بالتشريع، وهي أنّ أمر الدين من الوضوح بحيث لا يحتاج الإنسان إلى الإكراه في قبول الدين، كما نقول إن الأمر في أهمية المراجعة الطبية للمريض من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج المريض الراشد إلى الإكراه ليراجع الطبيب لدى الحاجة بخلاف الطفل المريض غير الراشد، فإنه يكره على مراجعة الطبيب عند الحاجة، وهذه قضية واقعية، وليست بصدد بيان حكم تشريعي في نفي الإكراه عن الإنسان لقبول الدين. والقرينة الواضحة على ما أقول هو تعقيب هذه القضية بقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾ فإن دلالة هذه الكلمة واضحة فيما قلناه. ومعنى هذه الكلمة: أن لا حاجة إذاً إلى الإكراه، لوضوح الفارق بين الرشد والغي»[2].

والذي ذكره صاحب تفسير الميزان أن هذه الآية الكريمة بصدد تقرير حكم شرعي، سواء كانت القضية إخبارية حاكية عن

---

(١) ((الطبرسي، مجمع البيان، ج٢، ص١٦٣، ط. مؤوسة الأعلمي، بيروت.

(٢) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٢، ص٣٤٢، ط. منشورات جماعة المدرسين، قم.

حالة تكوينية أم حكماً إنشائياً تشريعياً، ويرى أن الأمور الإعتقادية لا يمكن فيها الإكراه، وإنما يختص الإكراه بالأفعال، والحركات المادية فقط[1]. ورده السيد الخوئي في بيانه بعد إيراده الآية قائلاً: «قال جماعة: إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾[2].

وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب، فإنهم لا يقاتلون لكفرهم... والحق: أن الآية محكمة وليست منسوخة، ولا مخصوصة، وتوضيح ذلك: أن الكره في اللغة يستعمل في معنيين:

- أحدهما: ما يقابل الرضا والتسليم والمحبة ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3].
- وثانيهما: ما يقابل الاختيار، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[4] فإن الحمل والوضع يكونان في الغالب عن رضى، ولكنهما خارجان عن الاختيار، والقول بالنسخ أو بالتخصيص يتوقف على أن الاكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول، وهو باطل لوجوه:

١ ـ إنه لا دليل على ذلك: ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من وجود قرينة تدل عليه.

٢ ـ إن الدين أعم من الأصول والفروع، وذكر الكفر والايمان

---

(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

بعد ذلك ليس فيه دلالة على الاختصاص بالأصول فقط، وإنما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها، ومما لا ريب فيه أن الاكراه بحق كان ثابتا في الشرع الإسلامي من أول الأمر على طبق السيرة العقلائية، وأمثلته كثيرة، فمنها إكراه المديون على أداء دينه، وإكراه الزوجة على إطاعة زوجها، وإكراه السارق على ترك السرقة، إلى أمثال ذلك، فكيف يصح أن يقال: إن الاكراه في الشريعة الاسلامية لم يكن في زمان.

٣ - إن تفسير الاكراه في الآية بالمعنى الأول «ما يقابل الرضا» لا يناسبه قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[(١)]. إلا بأن يكون المراد بيان علة الحكم، وإن عدم الإكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبينه من الغي، وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه، فإن دين الإسلام كان واضح الحجة، ساطع البرهان من أول الأمر، إلاّ أن ظهوره كان يشتد شيئاً فشيئا، ومعنى هذا أن الإكراه في أواخر دعوة النبي ﷺ أحرى بأن لا يقع لأن برهان الإسلام في ذلك العهد كان أسطع، وحجته أوضح، ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار، فلا يمكن تخصيص الحكم ببعض الطوائف دون بعض، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة.

فالحق: أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الاختيار، وأن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

الجملة خبرية لا إنشائية، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيرا، من أن الشريعة الإلهية غير مبتنية على الجبر، لا في أصولها ولا في فروعها، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإيضاح الأحكام ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولئلا يكون للناس على الله حجة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[1].

وحاصل معنى الآية أن الله تعالى لا يجبر أحدا من خلقه على إيمان ولا طاعة، ولكنه يوضح الحق يبينه من الغي، وقد فعل ذلك، فمن آمن بالحق فقد آمن به عن اختيار، ومن اتبع الغي فقد اتبعه عن اختيار والله سبحانه وإن كان قادرا على أن يهدي البشر جميعاً ـ ولو شاء لفعل ـ لكن الحكمة اقتضت لهم أن يكونوا غير مجبورين على أعمالهم، بعد إيضاح الحق لهم وتمييزه عن الباطل، فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2][3].

ويمكن الرد على كلام صاحب الميزان أنه لو فرضنا أن الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي كما يقول العلامة الطباطبائي (قدس سره) وطائفة من المفسرين، فإن الإكراه لا يصح في الأمور العقائدية، لأنها مسألة مرتبطة بالقناعة النفسية والعقلية، والقناعة لا

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٧، ط. دار الزهراء، بيروت.

تتم بالإكراه والإلزام، كما يقول هؤلاء الأعلام. وأما النظام الاجتماعي، فله شأن آخر، ويصح في الالتزام في السلم والحرب، وإذا تركنا أمر النظام الاجتماعي لقناعات الناس، لم يقم نظام في حياة الناس، ولم تستقم الحياة الاجتماعية، فلا بد للناس من نظام اجتماعي، وسياسي، واقتصادي، ونظام قضائي، ونظام العقوبات حتى تستقيم حياتهم. الإلزام والإكراه من بديهيات النظام، ولولا ذلك لم يبق نظام ولا حياة اجتماعية»[١].



(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد١٠، ص١٩.

المبحث الخامس

أرجحية الجهاد الدفاعي على الجهاد الابتدائي

حينما ندقق في كلام الفقهاء بين أحكام الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي تظهر أهمية الأخير وأرجحيته في كلامهم. والملاك في ذلك أن الإبتدائي أهدافه وغاياته دعوتية، فالإسلام يريد من خلال هذا النوع من الجهاد دعوة الكفار إلى الإسلام ونشر التوحيد على وجه الأرض، أما الدفاعي فهو يحول دون محو الإسلام وتعاليمه وزوال المجتمع الإسلامي بكافة صوره، وبالتالي الحفاظ على بيضة الإسلام وعزّته وكيانه.

وإذا استعرضنا بعض الأحكام التي تدل على أهمية هذا الجهاد الدفاعي نجد أن:

أ الوجوب غير المشروط للجهاد الدفاعي:

وهو المشهور بين الفقهاء، فالدفاعي من الجهاد غير مشروط بأيٍ من شروط الجهاد سوى القدرة على الدفاع والمقاومة وصد المعتدي، وهذا ما ذكره القدماء من قبيل إبن حمزة، وابن زهرة،

والشيخ المفيد، وابن البراج، والشيخ الطوسي، وأبو الصلاح الحلبي[1].

ومن القائلين بذلك من المتأخرين العلامة الحلي[2]، والشهيد الثاني، والشيخ النجفي، وكاشف الغطاء... وغيرهم.

أما الجهاد الابتدائي فهو مقيد بشرائط الجهاد العامّة كالتكليف، والحرية، والقدرة، وغيرها، كما أن المشهور اشترطوا حضور الإمام أو نائبه الخاص[3].

ب إشكالية التعاون مع الحاكم الجائر:

يحرم الفقهاء[4] التعاون مع السلطان والحاكم الجائر، ويستثنى من ذلك الجهاد الدفاعي لما له من أهمية وضرورة وقد قيِّد هذا التعاون بشروط من قبل كون القتال بهدف الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين ومجتمعهم كافّة لا بهدف الدفاع عن السلطان وقد استندوا بذلك إلى رواية يونس عن الإمام الكاظم عليه السلام: «وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[5].

---

(١) أبو الصلاح الحلبي، الكافي، ص٢٤٧، ط. مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان. والقاضي إبن البراج، المهذب، ج١، ص٢٩٦، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، قم. وغيرهما...

(٢) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ج٩، ص١٧، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم. وانظر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كتاب الجهاد، م س. وغيرهما...

(٣) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، كتاب الجهاد، ص٣٨١، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) من قبيل الشيخ الطوسي في النهاية، والعلامة الحلي في التبصرة، وغيرهم...

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب٦، ح٢، ط. مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت.

ج الجهاد الدفاعي وظيفة عامة:

الجهاد الدفاعي واجب كفائي متعلق بالجميع طالما لم تستطع الفئة المسلمة دفع الغزاة عنها، فإن قدرت على صد الغزو كفى وإلا وجب على الجميع. ودليله بعد الشهرة وحكم العقل، التعليل الوارد في جملة من الروايات من كون الدفاع هو لحفظ بيضة الإسلام[١]. فإن خيف على بعض بلدان المسلمين من غزو الكفار أو المحاربين، وجب على كل أهل منطقة وإقليم قتال من يليهم ودفعهم عن دار الإسلام. وأما المسلمون في المناطق الأخرى فيجب عليهم الاستعداد والتجهيز وفق ما تقتضيه المصلحة حتى تصبح كل الثغور مستعدة لمواجهة ودفع العدو[٢].

ويذكر الإمام الخميني (قدس سره) أنه «لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس»[٣].

ويقول: «لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم يجب الدفاع بالوسائل المشابهة

---

(١) راجع المصدر نفسه.

(٢) الكافي، أبو الصلاح الحلبي، ص٢٤٦، ط. مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان. (نقل بالمعنى).

(٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، الدفاع، ص٤٣٦ ـ ٤٣٧، ط. سفارة إيران ـ بيروت.

والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً»[1].

[د] دفع الكفار مهما بلغ حجمهم:

من شروط الجهاد الابتدائي أن لا يكون عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين، أما الجهاد الدفاعي فغير مشروط بذلك، فمهما بلغ عدد الغزاة، يجب دفعهم وشرط ذلك القدرة على مقاومة المعتدي[2].

[هـ] الدفاع ليس مختصاً بالزمكانية (الزمان والمكان)

بينما الجهاد الابتدائي مختص بذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[3] ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4].

[و] شرطية دعوة الكفار إلى الإسلام ليست واجبة في الدفاع - بل ليست شرطاً -

بينما يجب على المسلمين في الجهاد الابتدائي دعوة الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في مقاتلتهم[5].

---

(١) م. ن.

(٢) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، ص٢٨٩، ط. المكتب الإعلامي الإسلامي، خراسان.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) الحلي، إبن إدريس، السرائر، ج٢، ص٦، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، قم. وغيره...

ز إمكانية إجبار الولي المسلمين على الدفاع

سواء كان ولياً منصباً من الإمام أم ولياً عاماً كما في عصر الغيبة وهذا المبحث يدخل في مسألة الولاية ومدى حدودها وصلاحياتها. ولا ننسى أن الدفاع واجب على الجميع على نحو الكفاية سواء قلنا بعموم ولاية الفقيه أم لا، وهذا هو المشهور بين العلماء بل لم أجد من ذكر الخلاف.

أما في الجهاد الابتدائي فالمشهور بين العلماء أن الذي يدعو إلى الجهاد هو الإمام أو من ينصبه لذلك[1]. وقد ذهب البعض إلى أن الجهاد هو من شؤون الولاية في عصر الغيبة من باب الحسبة. وسيرد الحديث عن ذلك في مبحث الجهاد في عصر الغيبة من الفصل الرابع.

ح أموال وميزانية الحرب وظيفة عموم المسلمين في الجهاد الدفاعي

أما في الابتدائي فالمال والتجهيز على المجاهدين وهذا هو المستظهر من كلام الفقهاء. إلا أن ذلك تدبير ولائي يرجع إلى الإمام أو نائبه.

ط الدفاع بوجه جميع المعتدين بينما الابتداء مختص بفئات معينة في حالات معينة

ونقض الأمان والعهد في الإبتداء غير جائز، بينما في الجهاد الدفاعي فممكن بل يجب لأنه حينها يكون الطرف الآخر قد نقض

---

(١) أنظر م ن، ص٤. والطوسي، النهاية، كتاب الجهاد. وابن البراج، المهذب، ج١، كتاب الجهاد. وغيرهم.

العهد. ووجوب بدء المرابط بالقتال مسبوق بإذن الحاكم وليس كذلك في الدفاع[1].

[ي] يجب استئذان الوالدين في الجهاد الابتدائي

إلا إن كان عينياً على المكلف فلا يجب الإذن، أما في الجهاد الدفاعي فلا يشترط ذلك.



(١) (العلامة) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج٢، ص١٣٥، ط. مؤسسة الصادق عليه السلام، قم.



الفصل الثالث

شرائط الجهاد وأقسامه

❖ المبحث الأول: شرائط وجوب الجهاد.

❖ المبحث الثاني: من يجب مجاهدته

- أحكام أهل الذمة.
- شرائط أهل الذمة.

❖ المبحث الثالث: مقومات الجهاد.

❖ المبحث الرابع: أقسام الجهاد.

❖ المبحث الخامس: طرائق الجهاد.

أ ـ المرابطة.

ب ـ العمليات الاستشهادية.

✣ ✣ ✣

المبحث الأول

شرائط وجوب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية كما هو معلوم ولكي يثبت في ذمة المكلفين لا بد له من شروط حتى يتم ذلك وهذه الشروط هي:

١ ـ التكليف.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ الحرية.

٤ ـ القدرة.

يقول صاحب الجواهر: «وهو (الجهاد) فرض على كل مكلف حر ذكر غير همّ»[١].

ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) شرائط الجهاد قائلاً[٢]:

الأول التكليف: (ويشمل العقل والبلوغ) فلا يجب الجهاد على المجنون ولا على الصبي.

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص٥، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، كتاب الجهاد، ص٣٦٤، ط. دار الزهراء، بيروت.

الثاني: الذكورة: فلا يجب على المرأة اتفاقاً (بين المسلمين)، وتدل عليه ـ مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم ﷺ معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»[1].

الثالث: الحرية على المشهور، ويقول السيد الخوئي أن دليل المشهور غير ظاهر، وأن الإجماع المدعى على الحرية غير ثابت. ويناقش روايتين قائلاً: نعم إن هنا روايتين:

إحداهما: رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا وقد تمتعوا (في الحج)، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إن المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء»[2].

والثانية: رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حج ولا جهاد»[3].

ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرية.

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة سنداً ودلالة.

أما سنداً، فلأن الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلاّ أن الظاهر وقوع

---

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب ٤، ح١، (م. س).
(٢) م. ن، ج٨، باب ٥، من أبواب وجوب الحج، ح٣و٤.
(٣) م. ن.

التحريف فيه، والصحيح، عباد، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنه راوٍ لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عباد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سنداً.

أما دلالة، فلأنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف (أي أنه لا يمكن التخصيص بالأكثر لأن هذا الأمر مستهجن لدى العرف).

هذا مع أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

وأما الرواية الثانية: فهي وإن كانت تامة الدلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن آدم بن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهمّ والزمن[1] والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[3].

ولا يخفى أن جملة من الفقهاء[4] اعتبروا إذن الإمام العادل

---

(١) الهم: بكسر الهاء، الشيخ الكبير الفاني والمرأة: هِمة. الغديري، عبد الله، القاموس الجامع، ما أوله هاء، ص٦٢٤. والزمن: من به عاهة. أنظر مجمع البحرين، حرف ز.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٤) الشهيد الثاني: شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، كتاب الجهاد، ص ٣٨١، ط. دار إحياء التراث العربي، ومثله صاحب الجواهر وغيرهما.

أو نائبه الخاص المنصوب من الإمام للجهاد شرطاً في وجوب الجهاد الابتدائي وسيأتي الكلام عنه في محله[١].

وذهب البعض[٢] إلى موارد افتراق في شرائط وجوب الجهاد بين الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي وهي:

الأول: يشترط في الجهاد الابتدائي حضور الإمام أو نائبه الخاص، دون العام، ولا يشترط في الدفاعي ذلك. فإن الحكم فيه: أنه إن حضر الإمام ووسّدت له الوسادة، توقف على قيامه، أو قيام نائبه الخاص، وإن حضر ولم يتمكن، أو كان غائباً، وقام النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل فهو أولى.

وإن عجز المجتهدون عن القيام به، وجب على كل من له قابلية السياسة وتدبير الحروب وجمع العساكر إذا توقف الأمر على ذلك القيام به، وتجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الأحكام ومن عصاه فكأنما عصى الإمام.

الثاني: في الجهاد الابتدائي يوجد استثناءات في عداد المكلفين، كالمريض مرضاً ضاراً، والفقير العاجز عن النفقة والنساء... وغيرهم. ولا يشترط ذلك في الدفاعي بل المدار فيه على القدرة.

الثالث: أنه يجوز التخلّف عن الهدنة والأمان والصلح، والعهد، ولا يجوز الاحتيال بالكذب والتزوير في الجهاد الابتدائي،

---

(١) سيأتي الحديث عنه في الجهاد في عصر الغيبة.

(٢) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، ص٢٩٠، ط. المكتب الإعلامي الإسلامي، خراسان (بتصرف).

ولا بأس بذلك في الجهاد الدفاعي إذا قوي الكفار وخيف الضرر.

الرابع: أن القتال في الجهاد الابتدائي مختص في الكفار لجلبهم إلى الإسلام أما في الجهاد الدفاعي، فلا يفرّق بين الكفار وبين المسلمين إذا أرادوا ما أراده الكفار.

الخامس: يلحظ في الجهاد الابتدائي عدم زيادة الكفار على الضعف بخلاف الدفاعي التي تلحظ به القدرة وعدمها.

السادس: عدم جواز الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم بخلاف الجهاد الدفاعي فيمكن قتال من لا يرى حرمة لهذه الأشهر و المبتدئ بالحرب.

السابع: تخصيص وجوب الجهاد الابتدائي بمرة واحدة في السنة، ولا تخصيص بذلك في الجهاد الدفاعي.

الثامن: لزوم الدعاء إلى الإسلام في الابتدائي قبل محاربتهم، ولا يلزم ذلك في الدفاعي.

التاسع: أنه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً للتوصل بها إلى الغرض المطلوب في الجهاد الابتدائي، ويجوز له ذلك في الدفاع مقدار الحاجة التي تفي بالغرض.

العاشر: أنه لا ينقض عقد الجزية، والأمان، والهدنة، والصلح، والعهد إصرار الكفار على عدم الامتثال لما أمروا به من الإسلام، وينقضه حدوث الجهاد الدفاعي.

الحادي عشر: لا يجب بذل المال بحال الضرر جرّاء صرفه في الجهاد الابتدائي، ويجب ذلك في الجهاد الدفاعي.

الثاني عشر: تجب قسمة الغنائم بين المجاهدين في الابتدائي على التفصيل المقرر، وأما في الدفاعي فإذا توقف الغرض على صرفها على العساكر والجنود، صرفت من غير تقسيم.

الثالث عشر: أنه لا يجوز القتل بالسم، ولا الهجوم عليهم (الأعداء) ولا تبييت العدو بالليل في الجهاد الابتدائي، والأوقات كلها متساوية في الدفاعي.

الرابع عشر: أن الغنيمة إذا جاءت بها سرية بغير إذن الإمام تكون للإمام، والظاهر أن ذلك في الابتدائي لأن ذلك لا يجوز لغير الإمام، فهو حقه، وأما ما كان من غيره، فهو للفرقة المقاتلة، تقسم بينها قسمة الغنائم.

ويشترط إذن الأبوين للجهاد الابتدائي إذا كان كفاية أما حال كونه عينياً فلا يشترط ذلك[1].

وعليه فالشروط الأربعة (التكليف ـ الذكورة ـ الحرية ـ القدرة) هي شرائط عامة لكلا القسمين من الجهاد، الابتدائي والدفاعي، إلاّ أن الدفاعي شرطه الوحيد هو القدرة على مواجهة وصد المعتدي وما عدا ذلك مختص بالابتدائي.



---

(١) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، كتاب الجهاد، ص٣٨٤، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المبحث الثاني

من يجب مجاهدته

واجه المسلمون منذ عصر النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا العديد من المؤامرات التي تحاك لدحض الإسلام ومحوه. وهذا الخطر لا بد من مواجهته بكل أوتي به المسلمون من قوة سواء على الجانب الدعوتي السياسي والثقافي أم على الجانب الأمني والعسكري وينقسم أعداء الإسلام الذين يجب محاربتهم إلى طوائف ثلاث[1]:

١ ـ الكفار من غير أهل الكتاب.

٢ ـ أهل الكتاب من الكفار.

٣ ـ البغاة، وينقسمون إلى قسمين: الأول: من بغى على الإمام عليه السلام، الثاني: الفرقة الباغية على فرقة أخرى من المسلمين.

وقد ذهب إلى هذا التقسيم العديد من الفقهاء[2] كالشيخ

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ص٣٦٢، ط. دار الزهراء، بيروت.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٢٩١، ط. انتشارات قدس محمدي، قم. (بتصرف)

ومثله: البراج، عبد العزيز، المهذب. و النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام.

الطوسي والقاضي بن البراج وصاحب الجواهر والسيد الخوئي (قدس سره) وغيرهم.

ـ **الطائفة الأولى**: الكفار من غير أهل الكتاب، يجب دعوتهم إلى الإسلام فإن قبلوا وأسلموا سلموا وإلا وجب قتالهم وجهادهم حتى يسلموا أو يقتلوا.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة[1]، وتدل على ذلك طائفة من الآيات الكريمة. منها قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[5]، وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] وغيرها. وكذلك العموم في العديد من الروايات التي ذكرت و التي يظهر منها على الحث الجهاد وكونه مما بني عليه الإسلام.

ـ **الطائفة الثانية**: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، فيجب مقاتلتهم حتى

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ص٣٦٣، ط. دار الزهراء، بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1]. ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]. ومن الروايات ما نقله مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه العامة... : وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ... فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ـ الحديث ـ»[3] وغيرها.

ـ **الطائفة الثالثة**: وهم البغاة ويقسمون إلى قسمين كما ذكرنا.

الأول: الذين يبغون على الإمام المعصوم عليه السلام، فهؤلاء يجب قتالهم حتى يفيئوا ويرجعوا إلى أمر الله وإطاعة المعصوم عليه السلام ولا خلاف بين المسلمين على ذلك[4].

الثاني: الطائفة التي تبغي على طائفة أخرى من المسلمين،

---

(١) الكلام هنا عن الذين وصلتهم الدعوة إلى الإسلام وإلا الذين لم تصلهم فيجب دعوتهم قبل مقاتلتهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب ١٥، ح٣ (م. س).

(٤) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، كتاب الجهاد، ص٣٦٤، ط. دار الزهراء، بيروت.

فيجب على جميع المسلمين القيام بالصلح بينهما، وإلا إن بقيت الباغية على حالها قاتلوها حتى تفيء وترجع إلى أمر الله ورشدها.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1].

كما أنه يوجد قسم رابع ممن يجب على المسلم قتالهم وهم الغزاة لبلاد الكفار حال وجوده بينهم، فيجب عليه القتال لينجو بنفسه وليس دفاعاً عن الكفار وبلادهم.

أحكام أهل الذمة:

أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم[2].

والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه[3].

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب[4] وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسمح لهم بالسكن في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم. وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصابئة أيضاً على الأظهر،

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص١٣٤.

(٣) م. ن.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، كتاب الجهاد، ص٣٩٣، ط. دار الزهراء، بيروت.

لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾[1] ويدفعون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون لقوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[2]، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3].

ومن الأحاديث ما رواه السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[4] وغيرها.

شرائط أهل الذمة:

سنشير في المقام إلى بعض من شرائط أهل الذمة[5]:

١ ـ قبول أهل الكتاب دفع الجزية لولي الأمر عن ﴿يَدٍ وَهُمْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١١، باب ٢٠، من أبواب جهاد العدو، ح١، ص٦٦، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت.

(٥) لم نورد كل ما يتعلق بأهل الذمة لعدم الخروج عن موضوع البحث وإنما أشرت إلى أهم ما يرتبط به.

صَٰغِرُونَ﴾ فإنه مضافاً إلى التسالم يدل عليه الكتاب والسنة.

٢ ـ عدم ارتكابهم ما ينافي الأمان، كالعزم على محاربة المسلمين.

٣ ـ عدم تربيتهم لأولادهم على اعتناق أديانهم ـ كاليهودية والنصرانية ـ فقد دلّت صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجّسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصّروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم»[١].



(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١١، باب ٤٨، ح٣ (م. س).

المبحث الثالث

مقومات الجهاد

إن أهم مقومات الجهاد خمسة أمور: المجاهد، ما يحتاجه من أمور (عتاد ـ سلاح. .)، والقوة، والتسديد، والتثبيت.

الأول: يكون ببذل النفس، فالمجاهد ينبغي أن يقدم نفسه ويبذلها في سبيل الله.

الثاني: ويتلخص بالمال فبوجوده تتوفر متطلبات القتال ولوازمه المادية (السلاح والذخيرة والأمور اللوجستية الأخرى).

وعليه يترتب وجوب الجهاد بالنفس والمال[1] معاً على من تمكن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً. وبالنفس فقط على المتمكن كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من كان وجوب الجهاد كفاية في حقه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، كتاب الجهاد، ص٣٧٠، ط. دار الزهراء، بيروت.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤١.

﴿ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] وقوله تعالى في سورة الصف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ (١٠) تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (١١)﴾[2].

الثالث: امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[3].

الرابع: من الأهمية بمكان أن يعي المجاهد أنه مسدّد من قوة غيبية مطلقة وهذه القوة تسانده وتساعده في الشدّة كما في الرخاء. والتسديد، لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (٦٩)﴾[5] وغيرها.

الخامس: وهو التثبيت والثقة بالنصر فهذا ما وعد به الله ربنا جلّ شأنه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ (٧)﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾[7]. وخير شاهد ودليل ما جرى مع المسلمين الأوائل في معركة بدر وأحد والأحزاب وغيرها.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨١.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٣١.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٦) سورة محمد، الآية: ٧.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١١.

ولا يخفى أن الشرط الأول والأخير في مطلق الأمور وليس في الجهاد فحسب هو الإيمان بالله والتوكل عليه سبحانه وتعالى، فإن الإيمان بالله يمنح الإنسان المؤمن الثقة والقوة والتوازن والطمأنينة والسكينة، وهذه أهم القضايا لتحقيق غايات الجهاد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[1].



(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

المبحث الرابع

أقسام الجهاد

لقد قسم الفقهاء[1] الجهاد إلى أقسام عديدة انطلاقاً من الآيات والروايات، ومن جملة هذه التقسيمات ما ذكره الشهيد الثاني في شرحه على (اللمعة الدمشقية) حيث قسم الجهاد إلى أقسام أربعة:

الأول: جهاد الابتداء والدعوة[2].

الثاني: جهاد العدو المداهم لبلاد المسلمين.

الثالث: جهاد المسلم للغازين لبلاد الكفار وهو فيهم.

الرابع: جهاد البغاة على الإمام عليه السلام (كالخوارج وغيرهم).

وهذا التقسيم ذكره صاحب الجواهر بنقيصة القسم الرابع حيث جعله تحت عنوان مستقل وكذلك غيره العديد من الفقهاء[3].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٢٨٨، ط. دار الأندلس. و المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٣٣، ط. انتشارات الاستقلال طهران. وغيرهما.

(٢) سماه صاحب الجواهر بالأصلي، جواهر الكلام، ج٢١، ص٤.

(٣) كالمحقق الحلي في المختصر النافع وغيره.

يقول صاحب الجواهر[1]: «الجهاد على أقسام: **أحدها**: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة (كالحرية والبلوغ..) والذي وجوبه كفائي. **والثاني**: أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة[2]، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهذا واجب على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والسليم، والمريض، والأعمى، والأعرج وغيرهم إن احتيج إليهم، ولا يتوقف على حضور الإمام عليه السلام ولا إذنه، ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة، ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

الثالث: أن يكون بين المشركين مقيماً أو أسيراً أو بأمان ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الإمكان وهذا غير مشروط (بشروط الجهاد)».

ويقسم صاحب «كشف الغطاء» الجهاد إلى أقسام خمسة[3]: أحدها، الابتدائي وأربعة أخرى دفاعية، ويعتبر جهاد الكفار لإخراجهم من بلاد المسلمين وتحريرها منهم أفضل أقسام الجهاد

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج١، ص١٨، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٢) البيضة: أصل القوم ومجتمعهم، وبيضة الإسلام من بهم قوام الإسلام (شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، ج٢، ص٣٧٩).

(٣) كاشف الغطاء، جعفر كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، باب الجهاد، ج٤، ص٢٨٧، ط. المكتب الإعلامي الإسلامي، خراسان.

قائلاً: «وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد، وأعظم الوسائل إلى رب العباد، وأفضل من الجهاد لرد الكفار إلى الإسلام، كما كان في أيام النبي ﷺ»[1].

والمشهور بين الفقهاء تقسيم الجهاد إلى قسمين: ابتدائي ودفاعي. والمقصود بالدفاعي هو الدفاع العام عن كيان الإسلام والمسلمين الذي هو قسم من أقسام الجهاد، تمييزاً عن الدفاع الخاص الذي يذكر تحت عنوان مستقل.

يظهر للمدقق في تقسيمات الفقهاء أن العديد منهم قسم الجهاد وفق نظرته الخاصة ـ وهناك من قلّد في ذلك ـ فتارة بلحاظ اختلاف متعلقاته كما فعل الشيخ جعفر كاشف الغطاء وأخرى بلحاظات مختلفة. ويمكن الجمع بين تقسيماتهم أن الجهاد يقسم إلى قسمين جهاد ابتدائي وجهاد دفاعي ـ كما ذكرنا ـ ويندرج تحتهما تفريعات يذكرها كل فقيه بما يراه مناسباً في محله.



(١) م. ن، ص٢٨٩.

المبحث الخامس

طرائق الجهاد والدفاع

سنتحدث في المقام عن المرابطة في سبيل الله والعمليات الإستشهادية، رغم كون المرابطة ليست ضمن طرائق وأساليب الجهاد لكنها إن زادت عن حدها فهي جهاد وتشترك مع الجهاد في أشياء عديدة لسنا في صدد بيانها ـ ضيقاً للمقام في البحث ـ لذا ومن باب التسامح سنجعلها ضمن الطرائق لما تحويه من فائدة في بيانها في عصرنا الحاضر. وبما أن أساليب وطرائق الحروب قد اختلفت وتغيرت بالقياس إلى الماضي فسنذكر هاتين الطريقتين كونهما موضع حاجة و ابتلاء في وقتنا الراهن.

أ المرابطة:

هي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار[1].

وعلى كل حال فهي مستحبة كما ذكر صاحب الجواهر[2]

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، ص٣٧٨، ط. دار الزهراء، بيروت.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، كتاب الجهاد، ص٣٨، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

وغيره. بل «تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار»[1]. والرباط أقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإن زاد عن ذلك فهو جهاد.

ويتضح فضل الرباط وأهميته من خلال النصوص الشريفة وهذه طائفة منها:

- عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا جاوز ذلك فهو جهاد»[2]. الرواية وإن كانت في مقام تحديد مدة الرباط إلا أنه حينما يتجاوز حده يصبح جهاداً وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على الجهاد من الفضل والثناء.

- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق سعة كل خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع»[3].

- عن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة»[4].

---

(١) ملحق منهاج الصالحين، م. س، ص٣٧٨.

(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، باب ٦، ح١، ص٢٩، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

(٣) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج١١، ب٦، ح٤، ص٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

(٤) م. ن، ح٦.

وتختلف مراتب الرباط والمرابط في الفضل «فالمرابط بنفسه وماله وعياله مع عدم الحرب عليهم أفضل الأقسام، ثم النفس وحدها. ثم المال وحده من العبيد والخيل والإبل ونحوها، ثم الأجراء. وكلما كان أكثر نفعاً أو أكثر عدداً أو أعلى وصفاً أو أعلى قيمة، كان أكثر ثواباً. وكل ثغر أكثر خطراً، والمجاورون له من الكفار، أشد بأساً، يكون الرباط فيه أفضل. وكلما اشتد الاحتياج إليه، زاد فضله»[1].

وللرباط آداب كثيرة ذكرت في الكتب الفقهية كالجواهر، وكشف الغطاء وغيرهما.

ب العمليات الإستشهادية:

إن أول محاولة عملية لتنفيذ عملية استشهادية في الإسلام قام بها أمير المؤمنين عليه السلام حيث بات في فراش الرسول صلى الله عليه وآله حينما أراد الكفار قتله، وإن لم تصل العملية لخاتمتها بسبب تراجع الكفار حيث وجدوا علياً عليه السلام ولم يجدوا الرسول صلى الله عليه وآله، والحادثة مشهورة ومعلومة.

وهذه كربلاء تشهد لسيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام وملحمته غنية عن التعريف.

وتطورت هذه العمليات بشكل لافت في جبل عامل في جنوب لبنان، وها هي من أقوى أسلحة الإنتفاضة في فلسطين المحتلة بل أحد أهم أسلحتها الفتاكة التي تقاتل به اليهود.

---

(١) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، ص٣٧٨، ط. مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان.

والعملية الإستشهادية هي «عملية عسكرية يقوم بها مجاهد من المجاهدين لا يبالي أوقع على الموت أو وقع الموت عليه، وأعلى مراتبها عملية يعلم أنه سيقتل فيها لا محالة»[١].

وللإمام الخميني (قدس سره) كلمات معبرة تحكي الشهادة والاستشهاد، يقول: «ما أشد غفلة عبيد الدنيا الأغبياء الذين يبحثون عن معنى الشهادة في صحف الطبيعة، ويفتشون عن أوصافها في الأناشيد، والملاحم، والأشعار، ويجندون فن التخيل وكتاب التعقل لكشفها. هيهات وأنى لهم ذلك فلا حل لهذا اللغز إلا بالعشق»[٢].

توجد مصاديق مختلفة ومتعددة لهذه العمليات، فقد يخوض المجاهد معركة في فئة قليلة تواجه فئة كثيرة، وهذه الفئة الكثيرة يعلم أفرادها أن بعضهم سيقتل، وقد يواجه البعض العدو حتى رمقه الأخير وهو عالم أنه سيقتل حال بقائه، وقد يزنر نفسه بحزام من المتفجرات ويهاجم العدو. فيَقتل ويُقتل. والحديث في هذا الأمر يترك لأهل الاختصاص فهو أمر عسكري ميداني ونحن بصدد بيان نظرة فقهية في كون هذه العمليات من طرائق الجهاد.

وتستفاد مشروعية هذه العمليات من إطلاقات وعمومات الآيات الواردة في القرآن وفي الأحاديث الواردة عن الأئمة عليهم السلام بخصوص الجهاد والقتال.

من الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ

---

(١) الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١١٧.

(٢) م. ن.

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾[1]

ومن أظهر مصاديق بذل النفس لله تعالى، القتال في سبيله في عملية جهادية، والعمليات الإستشهادية أرقى مصاديق الجهاد وبذل النفس تقرباً لله تعالى، وكذلك باقي آيات الجهاد والقتال فإنها تشمل العمليات الإستشهادية بأجمعها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

فالشارع المقدّس يحرِّم علينا قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أو نفس غيره، ولكن يوجد استثناء في الآية وهو أن يكون قتل النفس بالحق فحينها يجوز قتلها.

وخير شاهد على ذلك ما قام به الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء فهو خرج إلى كربلاء ويعلم أنه سيقتل وأهل بيته بلا محالة، ولكن هذا القتل للنفس كان قتلاً بالحق لأن الإمام الحسين عليه السلام خرج لطلب الإصلاح في أمة جده وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وكذلك حال الإنسان المجاهد الذي يخرج إلى ساحات الجهاد وهو يعلم أنه سيقتل، بل يَقطَع بذلك من خلال المقدمات التي يقوم بها كما في العمليات الاستشهادية، فإن كان خروج هذا المجاهد للدفاع عن بيضة الإسلام ولحفظ الدين فإنه قتل للنفس

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

المحترمة لكنه بالحق وبالتالي فإنه يندرج ضمن الاستثناء الوارد في الآية الكريمة وبالتالي يكون قتلاً مشروعاً.

كما تستفاد مشروعية تلك العمليات من الروايات الشريفة الصادرة عن أئمة الهدى عليهم السلام ومن هذه الروايات ما ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من قطرة أحب إلى الله عزّ وجل من قطرة دم في سبيل الله». فمن الذي يملك الجرأة ويجزم أن دماء الشهيد الذي يسقط بعملية إستشهادية ليست قطرات في سبيل الله[1]. وهل هناك أعظم من أن يجود الإنسان بنفسه في سبيل الله وهو عالم بأنه سيقتل حتماً؟!.

وهنا يطرح سؤال: هل أن العمليات الإستشهادية هي نوع من الانتحار وهلاك النفس أم هي شيء آخر؟.

والجواب: إن الانتحار إهلاك النفس وقتلها عبثاً وهو حرام بلا إشكال حتى لو حسب المنتحر أن راحته فيه، وهو خلاف العقل والنقل.

أما العمليات الاستشهادية فهي بذل النفس تقرباً لخالقها «والشارع قد قبل بمبدأ التضحية بالفرد في سبيل حفظ النوع، ولكنه عوض هذا الفرد عن خسارته الدنيوية بما هو أعظم وأهم، وأصلح وأتم، حين منحه مقامات القرب والرضا الإلهي، وغمره بالهبات والعطايا في الحياة الآخرة...[2] ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ

---

(١) مجلة الحياة الطيبة، عدد ١٠، ص١٢٩.

(٢) مرتضى، جعفر، مختصر مفيد، ج١١، ص١٧٠، ط. المركز الإسلامي للدراسات، بيروت.

﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1]». وما جرى في حرب الجمل وغيرها شاهد على إمضاء المعصوم عليه السلام ودفعه لبذل النفس في سبيل الله مع علم صاحبها بأنه سيقتل، فأمير المؤمنين عليه السلام أخذ مصحفاً وطاف في أصحابه وقال: «من يأخذ هذا المصحف يدعوهم إلى ما فيه، وهو مقتول. فطلبه فتى من أهل الكوفة، فأعرض عليه السلام عنه. ثم قال عليه السلام: من يأخذ هذا المصحف يدعوهم إلى ما فيه، وهو مقتول. فقال الفتى: أنا. فدفعه إليه، فدعاهم، فقطعوا يده اليمنى، فأخذه باليسرى، فقطعوا يده اليسرى، فأخذه بصدره، والدماء تسيل على قبائه، فقتل (رض) فقال علي عليه السلام: الآن حل قتالهم[2]».

ولهذه العمليات ضوابط وشروط فليس كل من أراد ذلك انطلق نحو العدو وفجر نفسه كيفما كان، وهذه الشروط إما شرعية فمرجعها للفقيه، وإما ميدانية عسكرية يشخصها الحاكم أو من وكّله بذلك.



---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٢) مرتضى، جعفر، مختصر مفيد، ج١١، ص١٧٧، ط. المركز الإسلامي للدراسات، بيروت.



الفصل الرابع

الجهاد في عصر الغيبة

❖ المبحث الأول: اشتراط وجود الإمام عليه السلام

- القانون باشتراط وجود المعصوم وحرمة الجهاد الابتدائي حال الغيبة.
- أدلة القائلين بعدم المشروعية حال الغيبة.
- مناقشة الأدلة.

❖ المبحث الثاني: مشروعية الجهد الابتدائي في غيبة الإمام عليه السلام

- القائلون بعدم اشتراط وجود الإمام المعصوم أو نائبه الخاص للقيام بالجهاد الابتدائي حال الغيبة.
- أدلة القائلين بالمشروعية حال الغيبة وعدم اشتراط الإمام.
- مناقشة الأدلة.
- مناقشة السيد الخوئي.

❖ ❖ ❖

المبحث الأول

اشتراط وجود الإمام عليه السلام

قبل الحديث عن كلام القائلين باشتراط وجود الإمام للقيام بالجهاد الابتدائي لا بد من بيان أن الجهاد في عصر غيبة المعصوم عليه السلام حيزاً شاسعاً من النقاش بين الفقهاء، وكان تركيزهم واهتمامهم على الجهاد الإبتدائي، كونهم متسالمين على وجوب الدفاع عن بلاد المسلمين وحفظ بيضة الإسلام. ويظهر من تصانيف الفقهاء للباحث والمدقق أنهم انقسموا في المسألة إلى رأيين.

الأول: عليهم السلام اشتراط الجهاد الابتدائي بوجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص الذي يعيّنه، بمعنى توقف وجوب الجهاد على ذلك.

الثاني: عليهم السلام عدم اشتراط وجود الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، وبالتالي عدم توقف الوجوب على ذلك. ويترتب على القول الأول صحة الهدنة الدائمة مع الكفار حال الغيبة وعدم جواز التعرض لهم للدعوة إلى الإسلام.

ويترتب على الثاني مبدأ الجهاد في سبيل الله في علاقاتنا مع الكفار وليس السلم والمهادنة حال توفر الإمكانات اللازمة لذلك،

وإلا تحول مبدأ الحرب والجهاد إلى السلم والهدنة. وفيما يلي نستعرض آراء القائلين باشتراط وجود الإمام عليه السلام والقائلين بعدم ذلك:

ـ القائلون باشتراط وجود الإمام وحرمة الجهاد الابتدائي حال الغيبة:

أ ـ من القائلين بذلك شيخ الطائفة الطوسي في كتابه النهاية حيث قال: «ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط، وهي: أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذٍ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً، لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً، اللهم إلاّ أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم»[1]. ويظهر من كلام الشيخ عدم مشروعية الجهاد الابتدائي بل حرمة ذلك في عصر الغيبة، وإلا فما وجه الإثم والتخطئة لفاعل ذلك. نعم يظهر جواز الدفاع عن بيضة الإسلام حال غيبة الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٢٩٠، ط. انتشارات قدس محمدي، قم.

ب ـ ومن القائلين القاضي ابن البراج في مهذبه: «والجهاد مع أئمة الكفر ومع غير إمام أصلي أومن نصبه قبيح، يستحق فاعله العقاب، فإن أصاب كان مأثوماً، وإن أصيب لم يكن على ذلك أجر»[1] والذي يفهم من كلامه حرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة والذي يقوم بهذا الفعل يعتبر عاصياً ومستحقاً للعقاب.

ج ـ وقال ابن حمزة الطوسي في كتابه الوسيلة: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية، وإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإنما يجب بثلاثة شروط:

الأول: حضور الإمام أو من نصبه الإمام للجهاد.

الثاني: أن يدعو إليه.

الثالث: إجتماع سبع خصال في المدعو إليه، وهي الحرية، والبلوغ و. . .

وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام إياه، والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن. . . ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور»[2]. ويظهر من قوله وجوب الجهاد الدفاعي للمعتدي حال الخوف على الإسلام في عصر الغيبة وغيره، وعدم مشروعية الابتداء في الجهاد حال عدم وجود الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص.

---

(١) (القاضي) ابن البراج، عبد العزيز، المهذب، ج١، ص٢٩٧، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) الطوسي، ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص١٩٩، ط. دار مكتبة المرعشي، قم.

كما أنه يوجد العديد من الفقهاء ممن ذهبوا إلى عدم المشروعية كالشهيد الثاني وصاحب الجواهر والعلامة الحلي وغيرهم.

ـ أدلة القائلين بعدم مشروعية الجهاد الابتدائي حال الغيبة:

١ ـ دعوى الإجماع.

٢ ـ الأخبار والروايات المانعة عن ذلك.

٣ ـ عدم صدور الإذن من الأئمة في ذلك لعلمهم بقصور اليد حال الغيبة وإلا لظهر الحجّة.

٤ ـ الإطلاقات والعمومات المانعة في الكتاب والسنة.

ـ مناقشة الأدلة:

أولاً: الإجماع: إن الإجماع على عدم المشروعية غير ثابت وخير دليل هو وجود المخالف، بل نفي الخلاف ودعوى الاتفاق مثله في عدم الثبوت، لوجود المخالف من القدماء والمتأخرين على ما ذكرناه، ولوجود أو احتمال المدرك، والشهرة الفتوائية للقدماء لا تنفع هنا وليست معزّزة للقول بعدم المشروعية لنكتة الاعتناء بالعقليات والاستحسانات ولإسكات الخصم والتلقي الخاص من حكمة الغيبة.

ثانياً: الأخبار والروايات المانعة عن الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.

والعمدة في روايات المشهور روايتان[1]:

---

(١) سيأتي ذكر متنيهما في مناقشة السيد الخوئي (قدس سره).

الأولى: رواية سويد القلا.

الثانية: رواية عبد الله بن المغيرة.

يذكر بعض المعاصرين[1] في دراسة لجهة السند والدلالة لهاتين الروايتين وغيرهما قائلاً: «فالمتحصل من دراستنا السندية والدلالية للأخبار التي استدل بها أو يمكن الإستدلال بها على تحريم الجهاد مع غير الإمام المعصوم هو تمامية رواية بشير الدهان سنداً [رواية القلا]، وصحة الاستدلال بها دلالة على تحريم الجهاد مع غير الإمام المعصوم الشامل بإطلاقة لعصر الغيبة حتى لو كان الجهاد مع الفقيه العدل المبسوط اليد. ولا دلالة لباقي الروايات التي ذكرناها على طولها وناقشناها من حيث السند، نعم رواية بشير كان فيها بحث من ناحية السند وإن صححناه، ثم من ناحية الدلالة تمسكنا بإطلاق (مع غير الإمام المفترض طاعته) ليشمل التحريم عصر الغيبة، لكن روايات هذا الباب ربما تكون قرينة على أن المراد من رواية بشير أيضاً حرمة الجهاد مع الإمام الجائر، فتكون مقيدة لها، والله العالم».

ثالثاً: عدم صدور الإذن من الأئمة في ذلك، والمتأمل يرى «أن عدم صدور الإذن والرخصة من الأئمة عليهم السلام للجهاد الابتدائي في عصر الغيبة مبني على أساس إثبات الولاية في الأمور الحسبية فقط بضميمة عدم دلالة دليل شرعي على الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة حتى يكون الجهاد من مصاديق الحسبة، أو مبني على أساس التشكيك وإنكار ولاية الفقيه ولا يستقيم على أساس الولاية العامة،

---

(١) الكعبي، عباس، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٢، ص٥٩.

أو يبتني على أساس اشتراط الإذن في الحكم الشرعي ولم يثبت ذلك [. . .] إذاً لا بد لإثبات الجهاد الابتدائي على مبنى التشكيك في الولاية وإنكارها من إثبات صدور الإذن والرخصة منهم عليهم السلام عن طريق الأخبار والروايات»[1]. ويبدو أن هذه المسألة مرتبطة بإثبات ولاية الفقيه العامة على أساس طبيعة الإسلام وأحكامه وقاعدة الإشتراك في الأحكام في الحضور والغيبة، فعندها يكون الأمر بالجهاد داخلاً في نطاق صلاحيات الولي الفقيه، إلا إذا دل الدليل على التقييد أو التخصيص بكون هذا الأمر من مسؤولية الإمام المعصوم عليه السلام دون غيره ومن يثبت لنا ذلك؟.

رابعاً: الإطلاقات والعمومات المانعة في الكتاب والسنة.

لقد ظهر أن الأخبار الواردة في المنع من الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة عمدتها روايتان وهما لا تفيان في الغرض كما سيأتي في مناقشة السيد الخوئي (قدس سره).

أما الآيات فيستفاد منها مطلق الجهاد سواء في عصر الحضور أم عصر الغيبة لأمور عديدة نذكرها في مبحث أدلة القائلين بوجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.



(١) الكعبي، عباس، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٢، ص٥٩.

المبحث الثاني

مشروعية الجهاد الابتدائي في غيبة الإمام عليه السلام

بعد الانتهاء من الحديث عن رأي الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول باشتراط وجود الإمام المعصوم أو نائبه الخاص بالحرب، لا بد من الحديث عن الرأي الآخر الذي ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء.

ـ القائلون بعدم اشتراط وجود الإمام أو نائبه الخاص للقيام بالجهاد الابتدائي في حال الغيبة:

من القائلين بذلك:

أ ـ الفقيه أبو الصلاح الحلبي في الكافي يقول: «يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق، عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة إليه سبحانه والعبادة له. . . بشرط وجود داعٍ إليه، يعلم أو يظن من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين»[1]. وبعد ذكره للجهاد الدفاعي قال: «وخالف الثاني [الدفاعي] الأول

---

(1) الحلبي، أبو الصلاح، الكافي، ص٢٤٦، ط. مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

[الابتدائي]، لأن الأول جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على داعي الحق لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب ضلالته، وحال الجهاد الثاني بخلاف ذلك لتعلقه بنصرة الإسلام، ودفع العدو عن دار الإيمان، لأنه إن لم يدفع العدو درس الحق وغلب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر»[١]. يظهر من كلام الشيخ الحلبي مشروعية الجهاد الابتدائي حال الغيبة هذا إذا لم نقل بالوجوب، فهو لم يعبر كالآخرين من الفقهاء «بشرط وجود إمام عادل أو أصل» بل اشترط وجود داعٍ إلى الجهاد ويكفي هذا الداعي حالة سيره إلى الجهاد إلتزامه بحكم الله تعالى.

ب ـ الشيخ ابن فهد الحلي في اللمعة الجلية في معرفة النية، الباب الثامن في الجهاد: «وهو واجب على المكلف الذكر، الحر... على الكفاية مع دعاء الإمام أو نائبه عموماً أو خصوصاً لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط والباغي، وللدفع عن النفس مطلقاً»[٢].

وعبارته صريحة في الدلالة على المطلوب بعد ذكره للإمام أو نائبه العام أو الخاص.

ويمكن استفادة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة مما ذكره الشيخ المفيد في كتابه المقنعة: «وهذا [يعني إقامة الحدود] فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة

(١) الحلبي، أبو الصلاح، الكافي، ص٢٤٧، ط. مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
(٢) مجلة فقه أهل البيت، العدد٣٢، ص١٥٣.

من قبله على قوم من رعيته فيلزمه إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار»[1]. إلا أنه لإجمال الكلام لا يمكن الأخذ بقوله في هذا الصدد، ولا يمكن جعله في مقام المنع عن الجهاد الابتدائي حال الغيبة، فيلزم التحفظ عليه.

ـ أدلة القائلين بالمشروعية حال الغيبة وعدم اشتراط وجود الإمام:

استدل هؤلاء بأدلة أربعة:

الأول: التعميم لعصر الغيبة (من الروايات والآيات).

الثاني: الأخبار الدالة على الترخيص في الجهاد الابتدائي زمن الغيبة لمن يعرف شرائط الإسلام.

الثالث: الدليل العقلي.

الرابع: عموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة.

ـ مناقشة الأدلة:

الأول: العموم في الآيات والروايات:

في الآيات[2]: يمكن إيجاز الاستفادة من عمومات الآيات بخمس نقاط:

١ ـ عالمية الرسالة الإسلامية.

---

(١) الشيخ المفيد، المقنعة، ص٨١٠، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) راجع. البقرة: ٢١٦، التوبة: ٥ ـ ٢٩ ـ ١٢٣، الفرقان:١ وغيرها.

٢ ـ عالمية الخطاب بالجهاد فهو موجه لجميع المسلمين في العالم.

٣ ـ عدم اشتراط العصمة في قيادة العملية الجهادية والقتال فالآيات لم تذكر خصوص المعصوم.

٤ ـ عدم زمكانية الأمر بالجهاد، فالآيات لم تذكر توقيتاً لذلك.

٥ ـ عدم النهي عن الجهاد في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام.

حينما ننظر إلى هذه الأمور الخمسة نرى ونستنتج مشروعية الجهاد مطلقاً سواء في زمن الحضور أم حال الغيبة.

وبالنتيجة: إن ترك الجهاد حال الغيبة يفضي إلى تعطيل الجهاد ويساهم في نصرة الكفر على الإسلام وبالتالي إضعاف الإسلام وهذا ما يأباه الدين والعقل السليم.

في الروايات: إن الحث الأكيد الذي ورد بحق الجهاد والقيام به من الأئمة عليهم السلام يفيد بإطلاقه لعصر الغيبة، فبسط الإسلام سيطرته وإعلاء كلمة الحق وتطهير الأرض من دنس ورجس الكفر والشرك لا يتحقق إلا بذلك وإلا فهل يكون هذا الإعلاء وهذه السيطرة في زمن دون زمان؟! ولو كان ذلك فكيف يكون الحث على الجهاد ويكون الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفق ما ورد في الأحاديث الشريفة[١]. نعم وخرج بالدليل القتال تحت لواء الحاكم الجائر مطلقاً سواء في عصر الحضور أم في عصر الغيبة وبالتالي يبقى الجهاد بكلا قسميه الابتدائي والدفاعي تحت عموم الروايات الشريفة حضر الإمام عليه السلام أم كان غائباً.

---

(١) أنظر، الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج٥، ص٨ ـ ٩، كتاب الجهاد، ب١، ح١٥.

ثانياً: الأخبار الدالة على الترخيص في الجهاد الابتدائي حال الغيبة لمن يعرف شرائط الإسلام. يذكر الشيخ عباس الكعبي في بحث سندي ودلالتي لجملة من هذه الأخبار «بعد تصحيحنا لسند روايات حفص بن غياث باتحاد طريق الشيخ والصدوق إلى كتابه، مما يستفاد منه الإذن بل الجهاد سبب لتعجيل ظهور الحجّة عليه السلام، ومن موثقة سماعة جواز الجهاد الابتدائي بهذه الشروط المذكورة في الآية، لا الوجوب ويستفاد منه الإذن، وأما خبر أبي بصير التام سنداً فلا دلالة فيه، وخبر الزبيدي غير تام سنداً ولا بأس بدلالته، ويمكن أن يكونا مؤيدين لهذه الروايات الثلاثة الأولى وبذلك يصح استفادة إذن الجهاد في عصر الغيبة منهم عليهم السلام»[1].

ثالثاً: الدليل العقلي:

توجد طرق عديدة لإثبات الجهاد الابتدائي حال الغيبة من خلال العقل، نذكر منها ما أورده السيد الحائري في كفاحه المسلح: إنه لا بد من «ضرورة تقديم الأهم على المهم، حيث إن تحكيم الإسلام الصحيح وتطبيق كلمة الله كاملة [على وجه الأرض] أهم مما يترتب على القتال ضد المسلمين المنحرفين من إراقة الدماء وأهميته تصل إلى حد تقدم مصلحة القتال عند احتمال النصر احتمالاً يعتمد عليه العقلاء على مفسدة إراقة الدماء التي هي مفسدة قطعية لا احتمالية بل يكون عدم الجواز نقصاً تشريعياً في الإسلام، بخلاف أن نقول بالوجوب لكن نعجز تكويناً عن قتال الكفار، فإن هذا لا يعد ضعفاً تشريعياً في الإسلام»[2].

---

(١) الكعبي، عباس، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٣، ص١٨٦.

(٢) الحائري، كاظم الحسيني، الكفاح المسلح في الإسلام، ص١٠٠ ـ ١٠٦.

رابعاً: عموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة:

إن الخوض في مسألة ولاية الفقيه والتمسك بعمومها لإثبات الجهاد الابتدائي حال الغيبة يحتاج إلى تفصيلات مطولة لا يسعها بحثنا هذا لذا سنذكر هذه المسألة في المبحث الآتي وهو مناقشة السيد الخوئي (قدس سره).

مناقشة السيد الخوئي (قدس سره)[1]:

يعتبر السيد الخوئي أن الجهاد في عصر الغيبة هو من شؤون الفقيه الجامع للشرائط من باب الحسبة لذا يلزمه التصدي لهذا الأمر لأن قيام غيره بذلك يوجب الهرج والمرج. وهذه مناقشته: «إن الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظل راية النبي الأكرم ﷺ، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إن الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، كتاب الجهاد، ص٣٦٦ - ٣٦٩، ط. دار الزهراء، بيروت.

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول. وقد استدل عليه بوجهين.

الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرّض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو من نصبّه على المشهور بين الأصحاب، ولعل مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحّة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال.

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدل بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام «هو كذلك، هو كذلك».

وفيه: إنّ هذه الرواية مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس أنه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهّان، ورواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدل على أن المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أن المسمى بـ (بشير) متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصراً بـ (بشير) الدهان.

نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهان وهي لا تكون حجّة من جهة الإرسال وقابلة للمناقشة دلالةً، فإن الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعة وبمتابعة فيه، ولا تدل على حرمة القتال على المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: «عليكم بهذا البيت فحجوه».

فأعاد عليه الحديث، فقال: «عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه».

ولكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم المؤقت لا الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، وأخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وقد تحصّل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم. وأما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه وهي الجهاد مع الكفار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثاني: أنّا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه أن

يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين، وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل».





الفصل الخامس

غنائم الحرب وموارد وقف القتال

❖ المبحث الأول: الغنائم وتعريفها.

- في اللغة.
- في الإصطلاح.

❖ المبحث الثاني: أقسام الغنائم.

- ما ينقل كالذهب والفضة...
- ما يصح تملكه للمسلم.
- ما لا يصح تملكه شرعاً.
- ما يسبى كالأطفال والنساء.

أ ـ الذراري.

ب ـ النساء والخناثى المشكلة.

- ما لا ينقل كالأراضي والعقارات.

أ ـ الأرض التي أسلم أهلها طوعاً...

ب ـ الأرض التي ترك أهلها عمارتها...

ج ـ الأرض الموات بالأصل.

د ـ أرض الصلح.

هـ ـ الأرض التي رحل عنها أهلها...

و ـ الأرض التي كانت محياة في أيدي الكفار...

ز ـ الأرض التي كانت محياة بين أيدي المسلمين.

ح ـ الأرض المفتوحة بالقهر والعنوة.

❖ المبحث الثالث: قسمة الغنائم:

- القاسم.
- المقسوم له.
- المقسوم.

❖ المبحث الرابع: نماذج من الأراضي المفتوحة على أيدي المسلمين.

- الأراضي التي ظهر فتحها عنوة.
  ا ـ أرض سواد العراق.
  ب ـ أرض مكة.
  ج ـ أرض خيبر.
  د ـ الري.
  هـ ـ جزء من أراضي خراسان.
- الأراضي التي يظهر أنها فتحت صلحاً.
  أ ـ أرض نيشابور.
  ب ـ ترشح.
  ج، د ـ بلخ وهرات.
  هـ، و ـ طبرستان وأذربيجان.
- الأراضي التي يظهر فتحها بإسلام أهلها طوعاً:
  أ ـ الطائف.
  ب ـ بعض أراضي البحرين.

❖ المبحث الخامس: موارد وقف القتال

أ ـ المهادنة.
ب ـ الأمان.
ج ـ الإسلام.
د ـ بذل الجزية.
هـ ـ النزول على حكم الإمام عليه السلام.
و ـ الصلح.

المبحث الأول

الغنائم وتعريفها

يوم التقى الجمعان في غزوة بدر جمع الهداية والرشاد وجمع الضلال والفساد وحين انتصر الحق على الباطل نزلت الآية المباركة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)﴾[١].

ـ الغنم في اللغة هو الفوز بالشيء، والإغتنام انتهاز الغنم[٢]

ويقول الراغب الأصفهاني في مفرداته الغنم معروف . . . والغنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم[٣].

ـ أما في الاصطلاح الفقهي وهذا مجال البحث فالغنيمة «ما

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «غنم».

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة «غنم».

أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة»[1]. ويعرفها صاحب الجواهر قائلاً: «فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب...»[2].



(١) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، كتاب الجهاد، ص٤٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، كتاب الجهاد، ص٣٨١، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

المبحث الثاني

أقسام الغنائم

والذي يستولي عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة[1] أقسام:

الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء.

الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

ـ القسم الأول: وهو نوعان:

أ ـ ما يصح تملكه للمسلم، وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس[2] وصفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم على المحاربين. وينقل صاحب الجواهر عدم وجود الخلاف في ذلك، بل ينقل عن الغنية والمنتهى الإجماع على هذا الأمر.

---

(١) أنظر، أبو القاسم الخوئي، ملحق منهاج الصالحين، م. س، ص٣٨١. (بتصرف).

(٢) جواهر الكلام، م. س، ص ١٤٧.

ولولي الأمر حق التصرف في هذا النوع كيفما يشاء وفق رؤيته للمصلحة قبل تقسيم السهام فإن ذلك من مقتضى ولايته[١] ويؤكد ذلك صحيح زرارة: «الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»[٢].

ما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال وما شابه ذلك[٣]، وهذا لا يدخل في الغنيمة بل ينبغي إتلافه، وإن أمكن الاستفادة منه كان ذلك كأن يجعل الخمر خلاً.

وينقل صاحب الجواهر[٤] عن المنتهى «ولو لم يرغب فيها أحد من الغانمين جاز إرسالها وإعطاؤها غير الغانمين، ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت إليه، ولا تحتسب عليه من نصيبه، لأنه لا قيمة لها وإن رغب فيها الجميع قسمت، ولو تعذرت القسمة أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم».

القسم الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة، ويكون حكمه حكمها[٥]. ولا خلاف أو إشكال في أنهم من الغنائم[٦].

---

(١) ملحق منهاج الصالحين، م. س، ص٣٨١..

(٢) وسائل الشيعة، م. س، ج٦، باب ١، من أبواب الأنفال، ح٢.

(٣) أنظر، جواهر الكلام، م. س، ص١٠٥. وأيضاً ملحق منهاج الصالحين، م. س، ص٣٨٢ (بتصرف).

(٤) جواهر الكلام، م. س، ص١٥١.

(٥) ملحق منهاج الصالحين، م س، ص ٣٨٣ (بتصرف).

(٦) جواهر الكلام، م س، ص١٥٦.

وهذا القسم نوعان:

الذراري، من الذكور غير المكلفين، أو المجهول بلوغه ولا يمكن الإطلاع على حاله، فيحكم بعدم بلوغه.

النساء والخناثى المشكلة، من غير الفرق بين البالغات وغيرهن، ولا الصغيرات والكبيرات فإنهن يملكن بالأسر، دون مجرد النظر أو وضع اليد[1].

القسم الثالث: ما لا ينقل كالأراضي والعقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك عام لكافة المسلمين بلا خلاف وفق ما أورده السيد الخوئي في منهاجه[2]. ويدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن يخلق بعد...»[3].

وهذا القسم فيه فروع عديدة وهي[4]:

الأرض التي أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها، فتبقى معهم، وتصبح كغيرها من أراضي المسلمين.

الأرض التي ترك أهلها عمارتها للمسلمين، فإن للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها.

---

(١) كشف الغطاء، م. س، ص٣٩٠ ـ ٣٩٠.

(٢) ملحق منهلج الصالحين، م. س، ص٣٨٣ (بتصرف).

(٣) وسائل الشيعة، م. س، ج١٢، باب ٢١، من أبواب عقد البيع، ح٤.

(٤) كشف الغطاء، م. س، ص ٣٩٤ (بتصرف).

الأرض الموات بالأصل، وما في حكمها من أرض خربة أو أودية أو جبال، فإنها للإمام عليه السلام.

والأرض الموات هي ما لا قابلية لها للتعمير بالفعل[1]، لبعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه وماشابه ذلك.

أرض الصلح، وتكون تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن اتفق ببقائها على ملكها كانت لهم. وإن كان مقتضى الصلح صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، فالعامر منها للمسلمين والموات للإمام عليه السلام خاصة[2].

الأرض التي رحل عنها أهلها وجلوا عنها، فهي لولي الأمر خاصة، له التصرف بها وفق ما يرى من مصالح.

الأرض التي كانت محياة في أيدي الكفار، ثم أصبحت أرضاً مواتاً، وهي معهم، فحكمها حكم الأرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصة لو لي الأمر.

الأرض التي كانت محياة بين أيدي المسلمين، فإن كانت مملوكة بالإحياء ثم ماتت، كان إحياؤها كإحياء الموات بالأصل، يملكها المحيي.

الأرض المفتوحة بالقهر والعنوة، وهي لكافة المسلمين.

---

(١) م. ن.

(٢) ملحق منهاج الصالحين، م. س، ص٣٨٥ (بتصرف). وكشف الغطاء، م. س، ص٣٩٨ (بتصرف).

ويستوي فيها الذكور والإناث ويدخل فيها العقلاء والمجانين وغيرهم، وهذا المشهور بين الأصحاب كما أورده السيد الخوئي في منهاجه[1].

وحال الغيبة، ومع عدم بسط الكلمة وإمكان الرجوع يملكها المحيي، لحصول الإذن في ذلك حتى ظهور ولي الأمر.

كما أن هناك الأرض المفتوحة بغزو الكفار عن إذن المسلمين للمسلمين والأرض المفتوحة بغزو الكفار للمسلمين دون استئذانهم، وحكمها حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وجلاءً وصلحاً وهكذا.

وأيضاً الأراضي التي فتحها الكفار بقصد تملكها، ثم يجعلونها للمسلمين من دون قتال وحكمها كسابقتيها.

وهناك الأرض التي استولى عليها الكفار، ثم انتزعها المسلمون سواء بالحرب أم بغيرها فتبقى على حالها الأول.

وهكذا يكون عدد تقسيمات الأراضي إلى اثنتي عشر فرعاً، والذي يريد مزيداً من التفاصيل لا بد له من مراجعة الرسائل العملية.



(١) م. ن. ص٣٨٣.

المبحث الثالث

قسمة الغنائم

قبل الدخول في هذا المبحث لا بد من بيان أن هناك أشياء في الغنيمة لا قسمة فيها كالأرض المحياة حين فتحها عنوة فتبقى لعموم المسلمين وتحت سلطة الإمام عليه السلام أو نائبه. وكذلك أرض الأنفال التي هي من مختصات النبي صلى الله عليه وآله ومن خلفه من الأئمة عليهم السلام، كقطائع الملوك، وأرض الموات، وصفايا الأموال، والجارية الحسناء والفرس الجيدة، والدرع الممتاز وغيرها من أمور.

ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال».

وفي قسمة الغنائم مباحث عديدة:

الأول: القاسم: ويكون الإمام المعصوم أو نائبه بالحق فلا يجوز لأحد من المجاهدين تولي ذلك من غير إذن.

فالقاسم ينبغي معرفته بالقسمة وتعتبر فيه زيادة البصيرة، والعدالة ومعرفة الأحكام كي لا يجحف بحق أحد.

الثاني: المقسوم له: ليس للعبيد سهم، ولا للنساء، والخنثى

المشكلة، والكفار وغيرهم، وكذلك النواصب والغلاة، والخوارج.

وتعطى للمقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، حتى الطفل الذي يولد في أرض الحرب، ويؤيده معتبرة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»[١].

والمشهور بين العلماء أن للراجل سهماً، وللفارس سهمين، بل ادّعي عدم الخلاف على ذلك[٢]. و«تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأمة... وتدّل على ذلك إطلاقات الأدلّة من الآية والرواية»[٣].

الثالث: في المقسوم: ما كان مختصاً كالأنفال والجعائل ونحوها لا قسمة فيها، أما ما فيه الإشتراك بين المقاتلين ففيه القسمة.

وكذلك لا قسمة في المحرمات، كالخنزير، والخمر وإن جاز إبقاؤه للتخليل.

على أنه وردت في الكتب والرسائل العملية تفصيلات وافية وآداب عديدة كزمان القسمة ومكانها ذكرت في أبوابها.

---

(١) وسائل الشيعة، م. س، ج١٥، باب ٤١، من أبواب جهاد العدو، ح٨.

(٢) أنظر، الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، ج١، ص٣٨٩، ط دار الزهراء، بيروت (بتصرف).

(٣) الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، م س، ص٣٩١.

المبحث الرابع

نماذج من الأراضي المفتوحة على يد المسلمين

في المقام أمور ثلاثة:

أولاً: الأراضي التي ظهر فتحها عنوة:

أ ـ أرض سواد العراق، مغنومة من الفرس في عصر الخليفة الثاني.

وتبدأ من منقطع الجبال بحلوان، وتنتهي بطرف القاسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان شرقي نهر دجلة.

وقد سميت بأرض سواد، لأن الجيش حينما خرجوا من البادية، رأو سواد شجرها فسموها السواد. وقد جعل عمار بن ياسر أميرا عَلى الصلاة فيها، وإبن مسعود قاضياً ووالياً لبيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

ب ـ أرض مكة وتوابعها، فالنبي ﷺ فتحها عنوة، ثم أمَّن أهلها بعد ذلك.

ج ـ أرض خيبر وتوابعها، فالنبي ﷺ فتحها بالحرب والقتال.

د ـ الري، نقل صاحب كفاية الأحكام أن أرض الري فتحت عنوة[1].

هـ ـ جزء من أراضي خراسان، كما في تاريخ اليعقوبي.[2]

ثانياً: الأراضي التي يظهر أنها فتحت صلحاً:

أ ـ أرض نيشابور من أرض خراسان، وقيل فتحت عنوة[3].

ب ـ ترشح، وتوابعها من أرض خراسان وقيل أنها فتحت عنوة.

ج، د ـ بلخ وهرات[4].

هـ، و ـ طبرستان وأذربيجان.

ومنها: حمى، وحمص، وطرابس، وأتباعها من أراضي الشام.

ثالثاً: الأراضي التي يظهر فتحها بإسلام اهلها طوعاً دون قتال:

ذكر صاحب كشف الغطاء أن أرض من تلك الأراضي الطائف وكذلك بعض أراضي البحرين[5] وغيرها.



(١) راجع، كشف الغطاء، م س، ص٤٠٤.

(٢) م. ن.

(٣) اليعقوبي، أحمد، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦٧، ط. دار صادر، بيروت.

(٤) اليعقوبي، أحمد، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦٧، ط. دار صادر، بيروت.

(٥) كشف الغطاء، م س، ص٤٠٥.

المبحث الخامس

موارد وقف القتال

- بات من المعلوم أن أمر الحرب بيد الإمام أو نائبه الخاص أو العام، وكما أن أمر الحرب والقتال بيده كذلك الوقف والترك.

وهناك أمور كثيرة يمكن ترك القتال من خلالها وهي:

أ ـ المهادنة: عقد الهدنة بيد ولي الأمر وفق رؤيته للمصلحة العامة، ولا فرق بين كون الهدنة بعوض أو بدونه إذا توقفت المصلحة على ذلك كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في المدينة بعد الهجرة.

ينقل صاحب الجواهر عدم الخلاف على المسألة قائلاً: «لا خلاف في أنه يجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام عليه السلام بل في المنتهى الإجماع عليه، لأنه لا يختار إلا الصالح للحكم»[1].

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص١١٣، ط. دار الكتب الإسلامية، طهران.

والمهادنة هي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لعقد الهدنة مع من يجوز قتاله على ترك القتال مدّة محدّدة من الزمن بعوض أم بغيره وفق المصلحة العامة.[1].

والمشهور بين الفقهاء عدم جواز المهادنة أكثر من سنة، ورفض السيد الخوئي ذلك لعدم تمامية الدليل عليه[2]. وهناك من الفقهاء من قال أنه لا يجوز الزيادة في الهدنة عن العشر سنين، وأنه يجوز أقل من أربعة أشهر اجماعاً، كما في الروضة البهية، وكشف الغطاء، ومنهاج الصالحين[3] وغيرهم.

ويشترط في الهدنة أن تكون لصالح المسلمين وهذا ما يقدره الحاكم فلو كان المسلمون في القتال والحرب لصالحهم بحيث يعلم الغلبة على الكفار لم تجز المهادنة معهم.

ويذكر صاحب كشف الغطاء أنه «تشترط فيها [الهدنة]، موافقة مصلحة المسلمين، فلو كان في المسلمين قوة، ولا صلاح لهم فيها [الهدنة]، لم يجز عقدها»[4].

ب ـ الأمان: هذا العقد ليس من مختصات الإمام عليه السلام بل يمكن لواحد من المسلمين عقده مع واحد من الكفار.

---

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللعمعة الدمشقية (لكلانتر)، ج٢، كتاب الجهاد، ص٣٩٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أنظر، الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصاحين، كتاب الجهاد، ص٤٠٢، ط. دار الزهراء، بيروت.

(٣) مصادر سابقة.

(٤) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، م. س، ص٣٥١.

وعقد الأمان «هو الكلام وما في حكمه [من الكتابة والإنشاء] الدال على سلامة الكافر نفساً، ومالاً إجابة لسؤاله ذلك»[1]

وشرط جوازه قبل الأسر إذا وقع من آحاد المسلمين، أما من الإمام لا إشكال فيه بعد الأسر. إن عقد الأمان لازم، فلا يجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه.

وإذا وقعت الشبهة لدى الكافر واعتقد أنه أمن ولم يكن ذلك رد إلى مأمنه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ج ـ **الإسلام**: الإقرار بكلمة الإسلام، يحقن دم الكافر، ويحرم قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الأسر، فيدخل في الإسلام هو وماله وذراريه.

د ـ **بذل الجزية**: بأن يدفع الكافر الكتابي الجزية للإمام أو نائبه، لحقن دمه وماله وذراريه، ويشترط في لزومها انقياده لقضاء الشرع وحكمه، وعدم التجاهر بالمحرمات كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وغيره.

هـ ـ **النزول على حكم الإمام**: إذا نزل الكافر على حكم الإمام أو من يختاره، فيستسلم ويقبل بما يمليه الإمام عليه من شروط حقن دمه. كما فعل النبي ﷺ مع بني قريظة ـ تلك القبيلة

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، م. س، ص٣٩٦.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

اليهودية من خيبر - حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقتل الرجال، وسبي الذراري، وغنيمة المال، فقال له النبي ﷺ: «لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أو أرقعة»[1].

و - **الصلح**: عقد يبرم بين المسلمين والكفار، أمره بيد الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه. فإذا رأى من بيده الأمر أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي الصلح مع الكفار، قام به لما فيه مصلحة الأمة على الوجه الأصلح لها.

فتارة تكون المصلحة مقتصرة على حقن الدماء، وأخرى على المال، وثالثة على سبي الذراري وهكذا. . . ، كما يجوز الصلح على أخذ الأراضي منهم أو المواشي أو غير ذلك.

يذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه أنه «إذا رأى الإمام أو نائبه الخاص أو من قام بسياسة عساكر المسلمين ضعفاً أو وهناً فيهم، ورأى أن إيقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين، وأوثق بحفظ شريعة سيد المرسلين، أوقع الصلح بينهم وبين المسلمين على الأوجه الأصلح على قدر ما يسعه. . . فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدد قليل أو كثير، وقع على نحو ما وقع، ولا يقع الصلح من غير الرئيس، إذا ليس حكمه حكم الأمان»[2].

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٠، ص٢٦٢، ط. مؤسسة الوفاء، بيروت.

(٢) كشف الغطاء، م. س، ص٣٤٩.

وتوجد مسائل أخرى يمكن من خلالها وقف القتال لكن ما ذكر كان أهمها وأكثرها ذكراً وكلاماً، ولسنا بصدد بيان الفتاوى والتفصيلات لأنها مذكورة في الرسائل العملية.





الفصل السادس

(آداب الجهاد في الإسلام)

❖ المبحث الأول: جملة من آداب الجهاد

❖ المبحث الثاني: نماذج من الروايات الخاصة بآداب الجهاد

- جملة من الآداب العامة.
- جملة من آداب أمراء السرايا وأصحابهم.
- كراهة تبيين العدو.
- جملة من الروايات في طلب المبارزة.
- إستحباب الرفق بالأسير...
- إستحباب إمساك أهل الحق عن الحرب...
- آداب التعامل مع المجاهد.



المبحث الأول

جملة من آداب الجهاد

من الأمور الرائعة في شريعتنا المقدسة الآداب والسنن التي نص عليها الشارع. فكانت بمثابة الأمور المساعدة للمنهج التكاملي التدريجي في عروج الإنسان نحو الساحة المقدسة.

ومن هذه الآداب ما ذكر في الجهاد عن النبي وأهل بيته الأطهار ﷺ، وقد أخذ فقهاؤنا هذه الأحاديث ودونوها في مؤلفاتهم وصاغوها بشكل يتيسر لنا أن ننهل منها ونغترف من عذب مائها الفياض.

يذكر الشهيد الثاني في شرحه على «اللمعة الدمشقية» جملة من آداب الجهاد[1] وهي:

أ ـ يبدأ القتال مع الأقرب إلى الإمام، أو من نصبه إلا مع الخطر في البعيد.

ب ـ عدم قطع الأشجار إلا حال توقف القتال على ذلك، وقد قطع النبي ﷺ أشجار الطائف، وحرّق على بني النضير، وخرَّب ديارهم.

---

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، باب الجهاد، ص٣٩٠ ـ ٣٩٥، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ج ـ عدم إرسال الماء على الأعداء بحيث يهدم عليهم بنيانهم، ويهلك نفوسهم، وكذلك منعه عنهم، وأيضاً إرسال النار، وإلقاء السم، كما أنه لا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء، وإن عاونوا إلا مع الضرورة، وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني إلاّ أن يعاون العدو، والخنثى المشكل لأنه بحكم المرأة في ذلك.

د ـ يكره التبييت وهو النزول عليهم ليلاً، والقتال قبل الزوال إلا مع الإضطرار، كما تجب مواراة المسلم المقتول في المعركة كما في معركة بدر.

هذه جملة من الآداب التي تذكر عادة في المؤلفات الفقهية في باب الجهاد ومن أراد التفصيل فليراجع[1].



(١) أنظر، جواهر الكلام، الدروس، وغيرها.

المبحث الثاني

نماذج من الروايات الخاصة بآداب الجهاد

في هذا المبحث سنذكر نماذج مما ورد في الروايات الشريفة المروية عن أئمة الهدى عن آداب الجهاد وما ينبغي القيام به أثناء القتال[1].

ـ جملة من الآداب العامة:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: «تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وقد علم ذلك الكفار حيث سئلوا ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين، وقد عرفها حقها من طرقها وأكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه، فقال عز وجل ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ

(١) وسائل الشيعة، باب آداب الجهاد، م. س.

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه، ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله ﷻ، والرغبة عما عليه صالحو عباد الله، يقول الله ﷻ ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية، والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة، ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم، مع العزة والمنعة، وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة، وبالرزق غدا عند الرب والكرامة، يقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذل والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾ فحافظوا على أمر الله ﷻ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة، ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله ﷻ لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علما، فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطنوا أنفسكم على القتال، واتقوا الله ﷻ فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون».

٢ ـ عن أبي صادق قال: سمعت علياً عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن، الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: «عباد الله اتقوا الله وغضوا الأبصار، واخفضوا الأصوات، وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة، وأثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين».

٣ ـ وفي حديث مالك بن أعين ـ قال حرض: أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال: «إن الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفى بكم على الخير الايمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذنب، ومساكن طيبة في جنات عدن، وقال جل وعز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضوا على النواجد، فإنه أنبى للسيوف عن الهام، والتووا على أطراف الرماح، فإنه أمور للأسنة، وغضوا الأبصار فإنه أربط للجأش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل، وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ، ولا تمثلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ناقصات القوى والأنفس والعقول، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن

وهن مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده، واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحتفون براياتهم ويكتنفونها، ويصيرون حفافيها وورائها وأمامها، ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها فيفردوها، رحم الله امرءا واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة، ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين، وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربا منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله، فلا تتعرضوا لمقت الله فان ممركم إلى الله، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة، فاستعينوا بالصبر والصدق، فإنما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده، ولا قوة إلا بالله».

٤ ـ قال: وفي كلام آخر له عليه السلام: «وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فان بدأوكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار، وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام، وغضوا الأبصار، ومدوا جباه الخيول، ووجوه الرجال، وأقلوا الكلام فإنه أطرد للفشل، وأذهب للويل ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة وأثبتوا واذكروا الله كثيرا، فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم، ويضربون حافتيها وأمامها، وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد، وعليكم بالتحامي، فان الحرب سجال لا يشتدن عليكم كرة بعد فرة، ولا حملة بعد جولة، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه،

واستعينوا بالصبر، فان بعد الصبر النصر من الله ﷻ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

٥ ـ وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: «إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام، واذكروا الله ﷻ ولا تولوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع فيه عدوكم فقوه بأنفسكم».

ـ جملة من آداب أمراء السرايا وأصحابهم:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية دعا لها».

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله».

٣ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم: أدعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فأقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فان فعلوا فأقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفئ ولا في القسمة شيئاً إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله، فان أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فان أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فان آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم

آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ».

٤ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً فاتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره».

٥ ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له في حض أصحابه على القتال: «فقدموا الدارع وأخروا الحاسر، وعضوا على الأضراس، فإنه أنبى للسيوف عن الهام، والتووا في أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة، وغضوا الأبصار فإنه اربط للجأش واسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل، ورأيتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلونها الا بأيدي الشجعان منكم، فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافتها وورائها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها، أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وأيم الله لو فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم إن في الفرار موجدة الله، والذل اللازم، والعار الباقي، وإن الفار غير مزيد في عمره، ولا محجوب بينه وبين يومه، من رائح إلى الله كالظمآن يرد الماء الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار، اللهم فان ردوا الحق فافضض جماعتهم، وشتت كلمتهم، وأبسلهم بخطاياهم إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم، وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويبدد السواعد والأقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها

المناسر، ويرموا بالكتائب تقفوها الجلائب حتى يجر بلادهم الخميس يتلوه الخميس، وحتى تدعق الخيول في نواحي أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم».

ـ كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بيَّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً».

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم».

ـ جملة من الروايات الناهية عن قتل المرأة و المقعد و الأعمى والشيخ الفاني والمجنون والأولاد إلاّ أن يقاتلوا:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك

عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».

٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله».

ـ جملة من الروايات في طلب المبارزة:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المبارزة بين الصفين بعد إذن الإمام، فقال: «لا بأس به، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام».

٢ ـ عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بني هاشم

إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «ما منعك أن تبارزه»؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «فإنه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي»

٣ ـ محمد بن الحسن الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «لا تدعون إلى مبارزة، وان دعيت إليها فأجب فان الداعي باغ والباغي مصروع».

ـ إستحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره».

٢ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ قال: «هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إن علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».

٣ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد».

ـ إستحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبداهم به أهل البغي:

١ ـ محمد بن يعقوب في حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجيزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل».

٢ ـ قال الكليني وفي كلام آخر له عليه السلام: «وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن بدأوكم فانهدوا إليهم»

ـ آداب التعامل مع المجاهد:

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه».

٢ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بلّغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته».

٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اغتاب مؤمناً غازياً وأذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عزّ وجلّ».

خاتمة

أشكر المولى سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، والذي ذكرت فيه تعريف الجهاد وفضله وأهميته وتقسيماته ومقوماته، وشرعت في بيان أهدافه ومشروعيته وغير ذلك من المباحث الهامّة فيه. وختمت هذه المباحث بالجهاد في عصر الغيبة، وبيان آدابه. وخلصت بنتيجة هامة وهي كون الجهاد ليس مختصاً بمكان أو زمان بل هو في كل العصور والأزمنة، والبقاع والأمكنة، حال كونه دفعاً وصداً للمعتدي، وأن الولي الفقيه له صلاحية الإمام المعصوم عليه السلام في أمر الجهاد فهو نائبه ووليه بالحق.

الثلاثاء ٢١/جمادي الأولى/١٤٢٩هـ.

الموافق ٢٧/أيار/٢٠٠٨م.

وقد قمت بالتدقيق به الأحد ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ.

الموافق ٢٠/٢/٢٠١١م.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

في كتب الأحاديث:

- الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، الطبعة الثالثة، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ.
- (الحر) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الطبعة الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٣م.
- المحدث النوري، مستدرك الوسائل، الطبعة الثالثة، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ بيروت ـ لبنان، ١٩٩١م.
- مرواريد، علي أصغر، سلسلة الينابيع الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة فقه الشيعة، قم ـ إيران، ١٩٩٣م.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، الطبعة الثالثة، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.
- عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، الطبعة الأولى، الدار الاسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٢م.

في الكتب الفقهية:

- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، لا ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٢هـ.
- الحلبي، أبو الصلاح، الكافي، لا ط، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان - إيران.
- الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، الطبعة السادسة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٤هـ ق.
- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الطبعة الأولى، المكتب الإعلامي الإسلامي، خراسان - إيران، ١٤٢٢هـ.
- الهذلي، نجم الدين (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام، شرح السيد عبد الزهراء الحسيني، الطبعة الأولى، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ١٩٨٨م.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٠هـ. ق.
- الحلي، إبن إدريس، السرائر، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٠هـ.
- القاضي ابن البراج، المهذب، لا ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٦هـ.

- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ١٤٢٠هـ.

- الشيخ المفيد، المقنعة، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠هـ.

- الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطبعة الأولى، مكتبة المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ١٤٠٨هـ.

- الموسوي (الخميني)، روح الله، تحرير الوسيلة، لا ط، سفارة الجمهورية الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م.

- الخوئي، أبو القاسم، ملحق منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ١٩٩١م.

في المعاجم اللغوية:

- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت ـ لبنان، لا سنة.

- البستاني، بطرس، محيط المحيط، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م.

- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.

في الكتب الأصولية:

- المظفر، محمد رضا، أصول المظفر، الطبعة الرابعة، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.

- المشكيني الأردبيلي، علي، مصطلحات الأصول، لا ط، المطبعة العلمية، قم ـ إيران.

في كتب التفسير:

- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، لا ط، منشورات جماعة المدرسين، قم ـ إيران، لا س.
- الطبرسي، الفضل، مجمع البيان، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.
- الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة، دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٥م.

في قواميس الفقه والأصول:

- الغديري، عبد الله، القاموس الجامع، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٩٩٨م.

الدوريات الفصلية:

- مجلة الحياة الطيبة، دورية فصلية، تصدر عن حوزة الرسول الأكرم، العدد العاشر.
- مجلة فقه أهل البيت، دورية فصلية، تصدر عن مركز الغدير للدراسات، العدد ٣٢ ـ ٣٣.

مصادر أخرى:

- هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، دار البيارق، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦ م.
- مرتضى، جعفر، مختصر مفيد، الطبعة الثانية، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٤م.
- اليعقوبي، أحمد، تاريخ اليعقوبي، لا ط، دار صادر، بيروت ـ لبنان، لا س.



المحتويات

